جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة –
كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : قانون إداري

من إعداد :
- بوتريك محمد
- حبيش بلال

تحت اشراف :
- أ. أوتفات يوسف

أعضاء لجنة المناقشة :

د/ لوني نصيرة	جامعة البويرة	رئيسا
أ/ أوتفات يوسف	جامعة البويرة	مشرفا و مقررا
أ/ أيت بن أعمر صونيا	جامعة البويرة	ممتحنا

السنــة الجامعية : 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى.

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي

لولا أن هدانا.

اللّهم علّمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علّمتنا وزدنا علماً.

اللّهم اجعل هذا العمل المتواضع خالصاً لوجهك الكريم

وصدقة كتبيّة لكل من يستفيد منه ويفيدُ منه.

شكر وعرفان

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان ووافر التقدير

والاحترام للأستاذ المشرف "يوسف اوتافات" الذي لم يدّخر جهدا

في نصحنا وتوجيهنا، ونسأل الله أن

يجازيه عنا خير جزاء.

كما يشرفنا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان للأساتذة

الأفاضل لقبولهم الاشتراك في لجنة المناقشة،

لهم منّا أرقى عبارات الشكر والامتنان.

كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من أمدّ لنا يد العون

والمساعدة لإنجاز هذا البحث من قريب أو بعيد.

"محمد و بلال"

إهـــداء

بكل معاني الحب وبكل نبضات القلب وتردد الأنفاس أهدي هذه الصفحات إلى كل من كانوا سببا في وصولي إلى هذا المستوى:

إلى المرأة التي غمرتني حبا وحنانا، إلى الّتي ربّتني على الفضيلة والأخلاق

''أمي الغالية''

إلى الذي وهبني حياته وأعطاني الأمل في النجاح، إلى الذي أحمل اسمه بافتخار

''أبي العزيز''

و إلى أختاي قرة عيني

إلى كل عائلتي أدعو الله أن ينعمهما بالصحة والعافية وطول العمر.

إلى من شاركني في إعداد هذه المذكرة (بلال حبيش)

و إلى زملاء الدراسة وكل أساتذة الحقوق والعلوم السياسية.

-إليكم جميعا هذا العمل-

"محمد بوتريك"

إهـــداء

أهدي هذا العمل إلى من أوصى الله بالإحسان إليهما اللذان كانا سبب

وجودي

وتعليمي شاكرا على عطائهما.

– أمي:

إلى من ملكت حواسي وإحساسي واحتوت عقلي وفكري، وهامت بها نفسي وأنفاسي، إلى الحب الصادق والمربية الفاضلة التي أنارت لي دروب النجاح في الحياة، أشكرك شكرا لا حدّ له، إليكِ أيتها الوالدة الحبيبة.

– أبي:

إلى النجم الساري في سما أفقي، إلى الغالي الذي سكن أعماقي، إلى منبع الخير الدافق والحنان الوافر، إلى المربي الفاضل الذي نسج لي طريق النجاح في حياتي، أشكرك شكرا لا حدّ له، إليك أيها الوالد الحبيب.

– إلى من حبهم يسري في عروقي، إخوتي، وعائلتي

– إلى من شاركتني عناء إعداد هذه المذكرة "مُحَمَّد بوتريك.

– إلى من سرنا سويّا ونحن نشقّ الطريق معا نحو النجاح والإبداع، إلى من تكاتفنا يدا بيد ونحن نقطف زهرة علّمنا، إلى أصدقائي وزملاء الدراسة، إلى كل أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

"بلال حبيش"

قـائـمــة الـمـخـتـصـرات

- ج ر: الجريدة الرسمية.
- ص: الصفحة.
- ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ط: الطبعة.
- د.ط: بدون طبعة.
- ر م ش ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- د س ن: دون سنة نشر

الفهرس

الفهرس :

قائمة المحتويات	الصفحة
شكران و عرفان	
إهـــداء	
قائمة المختصرات	
مقدمـــة.....	أ.ب.ج
الفصل الأول : ماهية الضرر البيئي و الخصوصيات الناتجة عنه	
تمهيد.....	**02**
المبحث الأول : مفهوم الضرر البيئي.....	**03**
المطلب الأول : التعريف بالضرر البيئي.....	**03**
الفرع الأول : التعريف اللغوي للضرر البيئي.....	**04**
الفرع الثاني : التعريف الفقهي للضرر البيئي.....	**04**
الفرع الثالث : التعريف التشريعي للضرر البيئي.....	**06**
المطلب الثاني : خصائص الضرر البيئي.....	**07**
الفرع الأول : الضرر البيئي ضرر جسيم.....	**07**
الفرع الثاني : الضرر الانتشاري.....	**09**
الفرع الثالث : ضرر متراخي (تدريجي).....	**10**
المبحث الثاني: مفهوم التلوث البيئي وأنواعه.....	**12**
المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي.....	**12**
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث.....	**13**
أولا: التعريف اللغـوي للتلوث.....	**13**
ثانيا: التعريف الاصطلاحـي للتلوث.....	**14**
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتلوث.....	**15**
أولا: التعريف الفقهي للتلـوث.....	**15**
ثانيا: التعريف التشريعي للتلـوث.....	**15**
المطلب الثانـي : أنـواع التلـوث البيئي.....	**17**
الفـرع الأول: أنواع التلوث من حيث طبيعته.....	**17**
أولا: التلـوث البيولوجي.....	**17**
ثانيا: التلوث الإشعاعي.....	**18**

الفهرس :

ثالثا: التلوث الكيمـاوي.....	**20**
الفرع الثاني: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة	**20**
أولا: التلوث الجـوي.....	**20**
ثانيـا: التلوث المائـي.....	**21**
ثـالثا: تلـوث التربـــة.....	**22**
الفصل الثاني آليات التعويض عن الأضرار البيئية	
تمهيد	**25**
المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....	**26**
المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية في نطاق الأضرار البيئية.....	**26**
الفرع الأول: ركن الخطأ.....	**26**
أولا: الخطأ الشخصي.....	**28**
ثانيا: الخطأ الموضوعي.....	**28**
الفرع الثاني: ركن الضرر.....	**29**
الفرع الثالث: العالقة السببية بين الخطأ والضرر.....	**31**
أولا: نظـرية تعادل الأسباب.....	**32**
ثانيا: نظـرية السبب الملائم.....	**32**
ثالثا: قطع عالقة السببية لقيام الأجنبي.....	**34**
رابعا: التوجهات الحديثة بشأن عالقة السببية في مجال الضرر البيئي.....	**36**
المطلب الثاني: المسؤولية العقدية للأضرار البيئية.....	**38**
الفرع الأول: الالتزام بالإعلام والنصيحة.....	**38**
الفرع الثاني: ضمان العيوب الخفية.....	**39**
المبحث الثاني : أنماط التعويض عن الضرر البيئي.....	**41**
المطلب الأول: التعويض العيني للضرر البيئي.....	**41**
الفرع الأول :وقف الأنشطة الضارة.....	**42**
أولا: المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث.....	**43**
ثانيا: الوقف النهائي للنشاط الملوث.....	**44**
الفرع الثاني : إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.....	**45**
أولا: الوسائل المعتمدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.....	**46**
ثانيا: معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه.....	**47**

الفهرس :

المطلب الثاني : التعويض النقدي للضرر البيئي.....	**47**
الفرع الأول : شروط الضرر البيئي.....	**48**
أولا: أن يكون مؤكدا محققا.....	**48**
الفرع الثاني : تقدير التعويض عن الضرر البيئي.....	**49**
أولا : التقدير الموحد للضرر البيئي.....	**49**
ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي.....	**51**
الفرع الثالث: نحو حلول أكثر لحماية المتضررين.....	**51**
أولا : نظام المسؤولية المحدودة.....	**52**
ثانيا: نظام التعويض التلقائي.....	**53**
خاتمة	**55**
قائمة المصادر و المراجع	**63**

مقدمـــة

في السنوات الأخيرة ، بدأت المكتبات تزخر بمختلف الدراسات القانونية التي تزامنت معه ظهور العديد من القضايا التي تحتاج إلى معالجات و دراسات قانونية معمقة ، نتيجة لتطور الحياة البشرية بمختلف مجالاتها الاقتصادية و الاجتماعية . لذلك فإن التشريع الذي يعد أساس النظام في الحياة المجتمع أصبح هو الأخر في حاجة إلى تعديل وتطوير و تجديد من أجل مسايرة التطورات التي عرفتها الحياة البشرية ، فهذه الأخيرة نجمت عنها مخاطر كثيرة و أضرار أصابت المحيط الطبيعي بما يتضمنه من كائنات حية ، بشرية و حيوانية و نباتية كما ظهرت العديد من الأمراض لم تكن معروفة قبل ظهور التطور التكنولوجي الذي نعيشه اليوم ، في وسط بيئي مهدد بالأضرار و المخاطر الصحية و الأوبئة و التلوث البيئي لذلك يعد التشريع البيئي في عصرنا الحالي من أولويات اهتمام المشرع في مختلف دول العالم لتطويره و تجديده و معالجته و تنظيمه لمجمل القضايا و المشاكل التي أضحت تهد د حياة الإنسان بنوع من العنف و القسوة .

لذلك عملت مختلف الدول غلى سن القوانين و التنظيمات التي بإمكانها وضع حل التدهور البيئي وما يهدد الإنسان في محيطه و في صحته وفي استهلاكه البيولوجي .

إن مجمل الدراسات القانونية حول موضوع الحماية القانونية للبيئة تعد ذات أهمية في عصرنا الحالي إلا أن موضوع الضرر البيئي يعد من المواضيع التي تحتاج إلى دراسات معمقة نظرا لأن الاعتداءات على البيئة تحتاج إلى ضرورة درء انعكاساتها و آثارها الخطيرة على المحيط البيئي بصفة عامة و على حياة الإنسان بصفة خاصة و عليه فإن السياسة و التشريعية لابد أن تراعي في إطار وضعها للقواعد الكفيلة بحماية البيئة و الأضرار الناجمة عن الاعتداءات و الجرائم و السلوكيات الضارة بالمحيط البيئي و الحياة الإنسانيةإن دراسة النظام القانوني للضرر البيني يعد من المواضيع القانونية التي تحتاج إلى المعالجة و التحليل ، و هذا نظرا لحداثة الموضوع حيث يظهر في ساحة الفكر القانوني بسبب السلوكيات و الاعتداءات التي تصيب البيئة ، فينجم عنها أضرار يصعب تداركها و عليه

فإن الولوج و البحث في مسألة النظام القانوني للضرر البيئي يقتضي التعرف على الطبيعة الخاصة للضرر البيئي التي تجعله محل دراسة .

- **أسباب اختيار الموضوع :**

تتنوع أسباب اختيار هذا الموضوع لتشمل الأسباب الذاتية والأسباب الموضوعية و التي تتمثل في:

- **الأسباب الموضوعية:**

إن أهم سبب يدفع للخوض في الموضوع هو أن نوع البيئة و حمايتها من التلوث يعد من بين الاهتمامات الدولية الحالية لأنها تعتبر مشكلة يعاني منها العالم كله، فقد بات يؤرق مسؤولي الدول و ذلك راجع لانتشاره بسرعة و مرونة.

- **الأسباب الذاتية:**

إن موضوع البيئة والتلوث يدخل في مجال تخصصنا الجامعي، هذا ما أثار رغبة و ميولا شخصية لدينا للكتابة والبحث حول الموضوع كونه يكتسي أهمية بالغة ليس في الجزائر فقط وإنما في العالم كله.

- **أهمية الموضوع :**

يعتبر التلوث البيئي من موضوعات الساعة كما أنه يعد من المشاكل التي تؤرق العالم خاصة في ظل ما تعانيه الكرة الأرضية من ظاهرة الاحتباس الحراري و الانتشار الرهيب للأمراض الناتجة عن التلوث و الاستهلاك الغير رشيد لمنتجات قد تكون ملوثة و مضرة

بالبيئة، و بالتالي فإن هذه الدراسة تثير المشكلة من عدة زوايا فقد ساهم في التوصل لحلول و ذلك لما تضفيه أو تقل ما هو الواقع في إطار تنبيهي لأن الموضوعات المتعلقة بالتعويض البيني و كشف الأضرار التي تعاني منها و ذلك من خلال تحويل الوعي و ترقيته خاصة في ظل وضعية البيئة المتردية في الجزائر مع إهمال شبه تام من الفرد لتقص

الوعي و عدم الميل بثقافة حماية البيئة و كيفية التقدير و التعويض عن الأضرار البيئية الناجمة من الناحية العملية

إن للضرر البيئي خصوصيات تجعله في حاجة إلى دراسة معمقة و مستقلة عن دراسة مختلف المواضيع المتضمنة الحماية القانونية للبيئة كما لابد من معرفة نطاق هذا الضرر البيئي.

- **أهداف الدراسة :**

إن الغرض الأساسي من هذه الدراسة هو إثارة إشكالية تعويض أضرار التلوث البيئي بالرغم من كونها تقتصر على قواعد القانون و التشريعات البيئية كذلك إثراء المكتبة الجزائرية و التي بالرغم من اتساعها في الآونة الأخيرة إلا أنها تبقى متأخرة نوعا ما،
كما يهدف الموضوع لبيان آليات التعويض عن الأضرار في طابع وصفي و تحليلي تظهر لجهود المبذولة من قبل الدولة، ويهدف كذلك لإيجاد حلول لمسالة التعويض من خلالها الضرر البيئي بموجب أعمال ومساهمة الجمعيات والإعلام البيئي في حماية البيئة.

صعوبات البحث:

هذه الدراسة كغيرها من الدراسات قد صادفتها الكثير من العراقيل والصعوبات قبل اكتماله، فقد كان نقص المراجع هو العائق الأكبر و هذا راجع للظروف التي تعيشها الجزائر و العالم اجمع بسبب انتشار وباء كوفيد 19 الذي فرض على الدولة القيام بإجراءات وقائية للحد من انتشاره من بينها الحجر المنزلي الكل، و بالتالي فقد أغلقت الجامعات والمكتبات و جميع المرافق التعليمية في وجوه الطلبة مما جعلهم يستندون بالدرجة الأولى في بحوثهم إلى المنصات الالكترونية والمكتبات الرقمية.

الإشكالية:

ما مدى نجاعة الإجراءات المتبعة من قبل التشريع الجزائري في تعويض الضرر البيئي؟

منهج الدراسة:

للإجابة عن الإشكالية اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، الذي يتجسد في الإلمام بمختلف التعاريف و الخصائص المتعلقة بالموضوع، أما التحليلي فبتجسد في تحليل مختلف نصوص المشرع المتعلقة بالبيئة.

الفصل الأول:

ماهية الضرر البيئي و

الخصوصيات الناتجة عنه

تمهيد

يعرف الضرر على أنّه : "الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو عرضه أو عاطفته"، فالضرر هو الركن الأساسي الذي يعد من أركان المسؤولية المدنية، فكل إنسان له حقوق محمية بموجب القانون سواء في عِرضه أم في ماله أم في نفسه، ولا يجوز لأيّ شخص آخر أن يتعدى على هذه الحقوق بأي شكل من الأشكال، واتفقت جميع القوانين العربية والغربية، بما في ذلك الجزائر التي نصت على التعويض عن الضرر في النظام القضائي ، على أن الضرر هو الشرارة الأولى التي تقوم بها مسؤولية الإنسان نتيجة الأفعال الضارة التي أقدم على فعلها وشكلت ضررًا لحق بالآخرين.

ومن المعروف أن الضرر يستوجب التعويض عنه، لذلك متى ما حدث الضرر الذي كان نتيجة لفعل قام به شخص ما، تقوم به مسؤوليته المدنية أو الجنائية، ولزم بالتعويض عن ذلك الضرر بالنسبة التي يقدّرها قاضي الموضوع

وقد حاول رجال الفقه والقانون إعطاء مفهوم لهذا الضرر مقارنة بالضرر بصفة عامة، لما يتسم به من طبيعة خاصة، مقارنة بالإطار القانوني لضرر الموجب للتعويض.[1]

تم التطرق في هذا الفصل لمفهوم الضرر البيئي وخصائصه (**المبحث الأول**) ، الضرر البيئي وأسبابه **(كمبحث ثاني)**.

[1]– وحيد عبد المحسن، محمود القرار، **المسؤولية المدنية من التلوث البيئة الزراعية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة طنطا، 1998، ص 189.

المبحث الأول : مفهوم الضرر البيئي

يعتبر الضرر البيئي من المفاهيم التي دخلت حديثا في مجال القانون بصفة عامة والقانون البيئي بصفة خاصة ، حيث أن اصطلاح الضرر البيئي الذي يحدث تعديا على عناصر النظام البيئي ، استعمل لأول مرة من طرف الأستاذ ديفاكس عام 1968 ، وقد ذكره من أجل أن يقرر أنه ضرر لا يقبل التعويض عنه لأنه ضرر غير مباشر لذا وجب البحث عن تعريفه تشريعا وفقها ، وهذا على النحو التالي : التعريف بالضرر البيئي (**المطلب الأول**)،..... (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول : التعريف بالضرر البيئي

كل هذه المصطلحات التي سترد في هذا المطلب تشير إلى تغيير في التوازن البيئي، والحد من نوعية البيئة، أن مصطلح التلوث Pollution فهو أضيف نطاقا من مدلول تعبير الأضرار البيئية حيث أن الضرر بالبيئة يمكن إلى جانب التلوث أن تكون مضارة من أمور أخرى.

إن مفهوم الضرر البيئي بصفة عامة مفهوم يحتاج إلى معالجة قانونية دقيقة فهو إل يكتفي بأن يمس فرد من الأفراد وإنما يتجه نحو عناصر حياة الكائنات الحية بمختلف أنواعها وهو البيئة.

الضرر البيئي هو الضرر الحال أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة والمترتب على نشاط الشخص أو الطبيعة والمتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو خارجها، حيث يمكن أن يقال عن الضرر بأنه الذي المترتب من مجموعة الأنشطة الطبيعية والإنسانية التي تغير من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم وأموالهم أو يؤذيهم معنويا أو أن يلحق الذي بكائنات حية أو غير حية.

الفرع الأول : التعريف اللغوي للضرر البيئي

الضر بالفتح والضم ضد النفع، والضر بالضم الهزال وسوء الحال الضرر لغة يعني عدم النفع، والشدة، والضيق وسوء الحال، والنقص في الأموال والأنفس.

وقد ذكر علماء اللغة للفظ الضرر عدة معان استقوها من قول الله تعالى: " **وإذا مس الإنسان الضر دعانا...**[1]

الضرر قال الرسول صلّى الله عليه وسلم: "لا ضَرَرَ ولا ضِرارَ"[١]، يعدّ الضرر ذلك الأذى الذي يقع على الإنسان نتيجة فعلٍ ضارٍ وغير مشروع قام به الغير، حيث إنّ الضرر قد يسبّب خساراتٍ قد تلحق بالآخرين وذلك حسب جسامتِه، وبسبب هذه الخسارات اتفقت الدول على التعويض عنها سواء أكانت جسيمة أم يسيرة، وبالتالي سيتم بيان مفهوم الضرر وأنواعه، وتقدير التعويض عن الضرر، والتعويض عن الضرر في النظام السعودي

يلاحظ أن أحوال الشدة منها المادي المحسوس و منها المعنوي الغير محسوس ، ما يفهم منه أن معنى الضرر لغة ينبئ عن وجود نوعين منه الأول حسي و الآخر معنوي

الفرع الثاني : التعريف الفقهي للضرر البيئي

حاول الفقهاء تحديد تعريف دقيق للضرر البيئي جامعين هاذين المصطلحين وهما الضرر والبيئة وعليه هناك اتجاه يقول أن هناك ضرر بمفهومه الفني وهو الذي يصيب المجالات الحيوية الأولية لعناصر البيئة وعليه هو الضرر الذي يصيب البيئة في حد ذاتها، وهناك بالمقابل الضرر البيئي وهو الذي يخلق بالأشخاص من جراء المساس بالبيئة فيصيبهم في أموالهم أو أجسامهم أو صحتهم عن طريق المحيط الذي أصابه الضرر.

[1] سورة يونس الآية 12

فاتجه البعض منهم كالبروفسور Girod إلى تعريفه بأنه: "الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء...".[1]

أما الدكتور أحمد حشيش فقد تبنى نفس الاتجاه ، ومن ثم اعتبر أن الضرر البيئي بمعناه الفني هو الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة ، ليس ضررا شخصيا ، وإنما هو ضرر غير شخصي أصلا ، حتى إن الحق في التعويض عن الضرر البيئي يؤول في نهاية الأمر إلى البيئة ذاتها ، لا إلى غيرها ، ولو أن البيئة ليست شخصا قانونيا بالمعنى الفني.

وهكذا فالتعويض عن الضرر البيئي بمعناه الفني الدقيق لا يؤول إلى أشخاص لأنه ليس تعويضا عن ضرر شخصي،إنما هو تعويض للبيئة ذاتها، بينما التعويض عن ضرر الضرر البيئي فإنه يؤول إلى أشخاص، لأنه ليس تعويضا عن ضرر بيئي بمعناه الفني،إنما هو تعويض عن ضرر شخصي بمعناه التقليدي.[2]

محاولات تعريف الضرر البيئي حاول العديد من الفقهاء تعريف الضرر البيئي فاتجه البعض منهم البروفسور Giro إلى تعريفه بأنه: الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء... [3]

---

[1]– رحموني محمد ، **آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، تخصص قانون البيئة ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف2 ، 2016/2015 ،ص 9.

[2]– رحموني محمد ،نفس المرجع السابق، ص 10

[3]– د/ أحمد محمد حشيش، أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط 2001 ، ص 165

أما الفقيه الفرنسي Caballero فذهب في نفس السياق إذ عرفه بأنه: الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة، وهو ضرر مستقل بذاته بغض النظر عن تأثيره على الناس والممتلكات.[1]

وعلى ذلك فإن الممثلين العناصر الوسط الطبيعي، المضرورين من هذه الأضرار البيئية، يجب أنيتم تحديدهم بصورة واضحة من أجل الاعتراف لهم بالصفة في التقاضي، فعلا أصبحت البيئة تكون موضوعا القانون وليست فقط عرضا له وهذا كان تطور لا مفر منه.[2]

الفرع الثالث : التعريف التشريعي للضرر البيئي

تكاد تنعدم التعاريف القانونية للضرر البيئي، وهذا لصعوبة تحديد مفهوم واضح للضرر البيئي واختلاف وجهات نظر وعوامل ضبطه، فعلى الصعيد الأوروبي نلاحظ أن الكتاب الأبيض بصدد تناوله للمسؤولية البيئية، عرف الضرر البيئي من خلال تجميعه وتصنيفه لفئتين من الضرر، الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي ، والضرر الناتج عن تلويث المواقع ، والمتمثلة في التربة ، والمياه بأنواعها السطحية والجوفية.[3]

في حين أن المشرع الجزائري لم يرد تعريفا محددا للضرر البيئي في القوانين المتعلقة بالبيئة وحمايتها، غير أنه وباستقراء العديد من مواد القانون رقم 03-10 يتضح لنا جليا أن المشرع يقر بوجود هذا النوع الخاص من الضرر ، بدليل إدراجه في المادة 3 منه جملة من المبادئ يتأسس عليها قانون البيئة ، أهمها مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر ، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية .

---

(1) -Livre blanc sur la responsabilité environnementale, commission européenne, Luxembourg, office des publications officielles des communautés européennes, 2000, p17.

(2) – Op Agathe Van Lang، cit 272p

(3) – Livre blanc sur la responsabilité environnementale, commission européenne OPC

المطلب الثاني : خصائص الضرر البيئي

بناء على ما سبق عرضه حول تعريف الأضرار البيئية ، يتضح لنا جليا أن الضرر البيئي ينفرد بخصائص وطبيعة ذاتية تميزه عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة ،وهذا راجع إلى تعدد مصادر الضرر البيئي وخصوصية العناصر البيئية محل التعويض فضلا عن الطابع التدريجي التراكمي لهذا الضرر . وأهمها الضرر البيئي ضرر جسيم (الفرع الأول) ، الضرر الانتشاري (الفرع الثاني)، و الضرر المتراخي التدريجي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : الضرر البيئي ضرر جسيم

الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار من المعلوم أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو مشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده، حيث يكون الضرر محدد تبعا للحالة إما بجسم المضرور أو أمواله أو بمقدار مشاعر الشخص الذي أصابه الضرر ، ففي كل هذه الحالات يكون الضرر محددا.[1]

بخلاف الأضرار البينية التي تتميز بأنها ذات طبيعة شاملة لا تعرف حدودا معينة فقد تنتشر لتعبر آلاف الكيلومترات، لذلك فهي أضرار لا تقتصر على مناطق بعينها ولا تعرف حدودا سياسية ولا تحتاج تأشيرة من أجل المرور.[2]

إن الغلاف الجوي متصل وتدور فيه المواد الملوثة من مكان لآخر، والبحار مفتوحة تتنقل منها المواد الملوثة بحرية تامة مع تيارات المياه، وكذلك الحال بالنسبة لعمليات التلوث في الأنهار حيث تحمل التيارات المائية الملوثات لتصب في منطقة بعيدة عن مكان النشاط ملوثة بذلك جميع الأماكن التي تعبرها .

---

(1)– حميدة جميلة، **النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه**، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2011 ص88.

(2)– وعلي جمال، **الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيني وتأثيرها على قواعد التعويض المدني** – دراسة في التشريع الجزائري والقوانين العقارية، مجلة دراسات قانونية العدد 07–2010، كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص 249.

ونفس الأمر بالنسبة للضرر البيئي الناجم عن التفجيرات النووية، فهو لا يعرف حدود طبيعية أو سياسية، فأي مصدر مشع يمكن أن ينتقل إلى آلاف الأميال بفعل التيارات الهوائية والبحرية و يؤكد حوادث انفجار المفاعلات النووية التي بعد من أشهرها احتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في تشرنوبيل مدينة كييف السوفيتية في 26 أبريل 1989.[1]

الذي اشتدت آثاره بحسب تقرير منظمة الصحة العالمية في مايو 1989 إلى أجواء فنلندا والسويد بعد يومين فقط من وقوع الحادث ووصل إلى فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيام فقط.

إن الطابع الانتشاري للضرر البيئي يعد من أهم الأسباب وراء تحرك الدول باسم المصلحة المشتركة من أجل اتخاذ الإجراءات الضرورية للحد من آثار الأضرار البينية بمقتضى الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية، أهمها مؤتمر ستوكهولم عام 1972 من أجل حماية البيئة الإنسانية، المنعقد تحت شعار أرض واحدة فقط onty one evil الذي أكد سكرتيرته العام هذا المعلي بقوله: لقد أتينا لتؤكد مسؤوليتنا تجاه المشاكل البيئية التي تتقاسمها جميعا.[2]

وقد نص المشرع في بعض من نصوصه القانونية على ما يلي: "يمكن الجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجامعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة لأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية

(1)– وعلي جمال ، مرجع سابق، ص250

(2)– عطا سعد محمد حواس، **المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة**، دون طبعة، الدار الجامعية الإسكندرية ، ص 87

الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض و الفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث".[1]

أعطى المشرع جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة وغير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها.

فالضرر غير مباشر يتصل بصفة مباشرة مع الفعل، حيث تتداخل عوامل أخرى بين الفعل والنتيجة، والمستقر عليه هو أن الضرر الذي يكون قابلا للتعويض إلا إذا كان ضررا غير مباشر وهو الموقف الذي تبناه المشرع الجزائري.

الفرع الثاني : الضرر الانتشاري

تنشأ الأضرار البيئية من مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دوال، لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار ومدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواءً كانوا أفراد أو شركات أو دول.

وفي المجال الدولي نجد أن منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية **OCDE** أكدت في محتواها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود.
حيث جاء في هذا التعريف ما يلي: "التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره وأصله خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع لاختصاص الوطني لدولة أخرى على مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث.[2]

---

[1]– عبد السلام منصور الشبوي، **التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام**، دار الكتاب القانونية، مصر، ص 18-19

[2]– بالحاج وفاء، **التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري**، مذكرة الماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة مرجع سابق، ص 27.

أما فيما يخص الضرر الذي يمس البيئة البحرية فالملاحظ أنه قد يقع الحادث الذي ينجم عنه تسرب أو إلقاء عمدي أو غير عمدي في منطقة البحر العالي مثال في حين تقع النتيجة أو الضرر في المياه الإقليمية أو على إقليم دولة أخرى.[1]

باعتبار أن الضرر البيئي هو ذو طابع انتشاري فهو الذي يعتد بالحدود الجغرافية وال بالفترة الزمنية مما يجعله يطرح العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائية بالتعويض خصوصا إذا لم تظهر آثاره إلى في المستقبل، وهو ضرر واسع النطاق الذي يمكن التحكم فيه، لذلك فهو يختلف من حيث خصائصه عن الخصائص العامة للضرر وقد يمتد إلى أن يمس إقليم الدول الأخرى المجاورة للدولة التي وقع فيها الحادث مما يؤدي إلى انتشار مواد غير مرغوب فيها على إقليم دولة أخرى، وأشير بهذا الخصوص إلى ظاهرة التلوث الذي يعد أهم مظاهر الطابع الانتشاري للضرر البيئي.[2]

الفرع الثالث : ضرر متراخي (تدريجي)

الضرر المتراخي هو الذي يظهر تأثيره بعد فترة بعيدة مثل الإصابة بالسرطان كسرطان الرئة أو الفشل الكلوي أو الكبدي نتيجة استنشاق الهواء الملوث لفترات طويلة أو نتيجة لتناول الأطعمة الملوثة لفترات طويلة أو استخدام المياه الملوثة لفترات طويلة.[3]

والضرر البيئي قد يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة وإنما يتراخى في ظهوره إلى المستقبل، فال يظهر إلا بعد فترة زمنية، وهذا ما يظهر مشكل مدى توافر رابطة بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر إذ تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي.

---

[1]– بوفلجة عبد الرحمن، بوفلجة عبد الرحمان، **المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين**، أطروحة نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة تلمسان، 2015– 2016. ص76

[2]– حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 90 – 91.

[3]– خالد مصطفى فهمي، **الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 169.

من أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي الضرر البيئي الإشعاعي، والذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد كما قد يأتي على شكل أضرار وراثية تلحق الذرية بعد مرور فترة من الزمن كما يندرج التلوث نتيجة الإصابة بفيروس الإيدز الناشئ عن عمليات نقل الدم ضمن هذا النوع من الأضرار والأمر نفسه بالنسبة للتلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها، فهي التي تظهر آثارها الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين وبعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور.[1]

يعد هذا النوع من الضرر من الأضرار البيئية الناتجة عن التلوث الصحي نتيجة انتقال فيروس الإيدز إلى شخص ما عن طريق نقل دم ملوث بهذا الفيروس هنا تتحقق النتيجة النهائية للضرر إلا بعد فترة زمنية ما، إلا أنه وبالرغم من التأكيد الذي أشير العديد من الحالات بأن مراحل هذا الضرر تكون محققة وأكيدة بعد فترة زمنية، حيث أن مرض الإيدز يعد صورة من صور الأضرار البيئية المتراخية التي يساهم فيها عنصر الزمن مساهمة جوهرية لحدوث الضرر النهائي.

[1]– أحمد عبد الكريم سالمة، **قانون حماية البيئة**، مقرنا بالقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربي، القاهرة، 1996، ص 347.

المبحث الثاني: مفهوم التلوث البيئي وأنواعه

إن التطور الذي وصل إليه الإنسان في شتى مجالات الحياة في هذا العصر أدى إلى بروز مشكلة جديدة تفاقم خطرها واستفحل ليشمل جميع المرافق والمجالات المعيشية للإنسان، حيث أصبحت البيئة اليوم تعيش تحت رحمة المؤثرات التكنولوجية الحديثة التي تكاد تخلع المجتمع من جاوره، وتفصله عن أصوله ، وتنقله إلى زمن غير الزمن الذي كان يعيشه ومن مكانه نحو آخر لا يناسبه، و بامكانيات يجهد في التكيف معها، ووسائل وعادات منقولة إلى بيئة قد لا تصلح له.

ومن بين هذه المشاكل مشكل التلوث البيئي، تلك المشكلة التي برزت بوضوح مع مجيء الثورة الصناعية. و قد حظيت بالدراسة و الاهتمام من جانب مختلف المختصين في العلوم الطبيعية والزراعية والطب والقانون. فالمخاطر الناتجة عن هذه المشكلة تمس بشكل مباشر أو غير مباشر حياة الكائنات الحية. وهذا يستدعى منا تحديد مفهوم التلوث البيئي في المطلب الأول والتطرق إلى أنواعه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التلوث البيئي

إن التلوث هو معنى عام ومطلق ليس له حدود أو إطار وهو تغيير الوسط الطبيعي الناشئ من فعل التقدم الإنساني والتلوث البيئي مشكلة بيئية لها جوانب وأبعاد متعددة ما يجعل تحديد مفهومه أمر في غاية الصعوبة وعليه سنحاول في هذا المطلب التطرق إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث **(الفرع الأول)** ثم التعريف الشرعي **(الفرع الثاني)** وأخيرا التعريف القانوني **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث

أولا: التعـريف اللغــوي

يقصـد بالتلوث في اللغة العربيـة خلط الشـيء بما هو خـارج عنه، ويقال لـوث الأمر أي لبسـه، ولـوث التبـن أي خلطه ولـوثة بالطين، ولـوث الماء كدره، ويقال التـاثت عليه الأمور أي التبست، والتـأث به الـدم أي تلطـخ بـه[1].

وتجد العالم البيئي"odum" التلوث البيئي بأنه: " أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي مميز، ويؤدي إلى تأثير ضار على الهواء، أو الماء، أو يضر بصحة الإنسان والكائنات الحية الأخرى، وكذلك يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة التأثير على حالة المتجددة".[2]

كما يلاحظ أن كلمة " تلوث " اسم عن الفعل " يلوث " يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء ويخلطها بما ليس منها من عناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيكدرها أو يغير من طبيعتها ويضربها ويفسدها، وعند علماء اللغة التلوث يعني عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما تنافر معه ويفسده

أما في اللغة الفرنسية جاء بقاموس " Robert تحت فعل يلوث polluer وسخ الشيء أو يوسخ" «salir» جعله غير سليم أو عكره وأجعله خطيرا، ولوث الماء أو الهواء جعله معيبا، ويلوث عكس ينقي épurer أو يصفي" والتلوث كتعبير شائع أو Pollution يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة مكدرة في وسط مائي.[3]

---

(1) Dictionnaire Petit robert, Paul robert ; Alain Rey ; Josette Rey Debove 1967, P1342

(2) منظور، لسان العرب، ج1، دار الحديث، القاهرة، 2002، ص 470

(3) عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط1، الموئسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،2013 ص 232.

ثـانيا: التعـريف الاصطلاحـي للتلوث

التلوث هو كل تغيير في الصفات الطبيعية للماء أو للهواء أو للتربة بحيث تصبح غير صالحة للاستعمال وذلك من خلال إضافة مواد غريبة عنها أو بزيادة كميات من بعض المواد الموجودة في هذه الأوساط عن حدها في الظروف الطبيعية، الشيء الذي ينتج عنه نتائج مضرة بالوسط البيئي

كما يعرف أيضا بأنه: " إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية إلى جزء من البيئة كتفريغ أو إطلاق نفايات والتي من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو تسبب وضعا يكون ضارا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سالمة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والمواد الحية والنباتات، "[1]

ومن بين التعريفات كذلك التعريف الذي جاء في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لألمم المتحدة لعام 1965 حيث ورد فيه أن: " التلوث هوالتغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط".[2]

وقد عرف البنك الدولي للتلوث البيئي بأنه: " كل ما يؤدي إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأراضي في شكل كمي يؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملائمتها وفقدانها خواصها، أو التأثير على استقرار هذه المواد.[3]

أما في وثائق ستوكهولم للبيئة سنة 1972 فجاء تعريف واضح وبسيط للتلوث يقترب من تعريف البنك الدولي والذي ورد فيه انه: " تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة

---

[1] صباح لعشاوي، **المسؤولية الدولية عن حماية البيئة**، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، ص.09

[2] أحمد عبد الكريم سلامة، **قانون حماية البيئة الإسلامي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص.21

[3] خالد سعد زغلول صالحي، **قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة**، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفة، عدد4، أكتوبر 1992، ص.17

حتمية إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يزيد يوما بعد يوم، وحينما تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد تلوث.[1]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للتلوث

إن التلوث خطر يهدد البيئة وعليه فإن القانون اهتم بحماية البيئة وخصص لها قواعد وأحكام تنظم مختلف الأنشطة سواء كانت عمرانية، صناعية أو حتى فلاحيه وكذلك مختلف الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة وقد عثرنا على عدة محاولات للتعريف به من قبل الفقه (أولا) أو من التشريعات الوطنية والدولية (ثانيا).

أولا: التعريف الفقهي للتلــوث

التلوث هو التغيير السيئ في المكونات الطبيعية والكيمائية والبيولوجية، والذي يؤدي إلى خلل في اتزان البيئة بما يؤثر تأثيرا ضار على حياة الإنسان، أو هو تغيير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازن هاد.[2]

ويعرف البعض بأنه: " وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها بما من شانه الأضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته وإحداث إخلال في التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة الطبيعية [3].

ثانيا: التعريف التشريعي للتلــوث

نظرا لكون التلوث ظاهرة خطيرة ، تسارعت في الآونة الأخيرة معاد عن الأمر إلى إيجاد تنظيمات قانونية وتشريعية لحماية البيئة من أضرار البيئة، وعدم الوقوف عند الاجتهادات الفقهية والعلمية، لذا نجد التشريعات في أغلب الدول تضع قواعد قانونية التعريف

---

[1] صالح الدين عامر، **مقدمات القانون الدولي للبيئة**، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، عدد خاص، 1983، ص .51

[2]– خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص.37

[3]– ماجد راغب الحلو، **قانون حماية البيئة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص.30

التلوث، ووضع تحديد بشكل دقيق المواد بالعمل الموت، وذلك لكي لا يبقى أي غموض على هذا الفعل الذي من شأنه أن يدمر البيئة وحياة الإنسان والكائنات الحية.

وأما المشرع السوري فتجده يعرف التلوث في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 50 لسنة 2002 المؤرخ في 26/06/2002 على أنه: " تلوث البيئة كل تغير كمى و كيفى بفعل الملوثات في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية العنصر أو أكثر من عناصر البيئة وينتج عنها أضرار تهدد صحة الإنسان أو حياته والأحياء أو الصحة وسلامة الموارد الطبيعية " [1]

وأما المشرع السوري فتجده يعرف التلوث في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 50 لسنة 2002 المؤرخ في 26/06/2002 على أنه: " تلوث البيئة كل تغير كمى و كيفى بفعل الملوثات في الصفات الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية العنصر أو أكثر من عناصر البيئة وينتج عنها أضرار تهدد صحة الإنسان أو حياته والأحياء أو الصحة وسلامة الموارد الطبيعية .[2]

وقد ورد في دولة الإمارات العربية المتحدة في المادة 1 من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 بشأن البيئة وتنميتها ، تعريف للتلوث على أنه: " التلوث الناجم بشكل طبيعي أو غير طبيعي، ناتج عن قيام الإنسان بشكل مباشر أو غير مباشر، إرادي أو غير إرادي، بإدخال أي من الموارد والعوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية، والذي ينشأ من جرائه أي خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية أو الحيوانية أو أذى للموارد والنظم البيئية"..[3]

---

[1]– المادة الأولى الفقرة لسابعة من القانون رقم 04 لسنة 1999 المتضمن قانون البيئة المصري المعدل والمتمم

[2]– المادة الأولى من القانون رقم 50 لسنة 2002 المؤرخ في 06/26/ 2002المتضمن قانون البيئة السوري

[3]– خالد مصطفى فهمي ،مرجع سابق، ص42

ففي الجزائر أحد المشرع يعرف التلوث في المادة 4 من القانون رقم 3/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنباتات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية." ولم يكتف المشرع الجزائري في هده المادة بتعريف التلوث فقط، بل تعداه إلى تعريف تلوث المياه والتلوث الجوية.[1]

المطلب الثانـي : أنـواع التلـوث البيئي

قسم العلماء تلوث البيئة إلى عدة أنواع، بالنظر إلى طبيعته، أو إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث ووفقا لهاذين التقسيمين تتحدد أنواع التلوث البيئي الذي يعتبر ظاهرة عامة ومترابطة, وسنتناول هذه التقسيمات بالنظر إلى طبيعة التلوث الفرع الأول وإلى نوع البيئة التي يحدث فيها الفرع الثاني

الفـرع الأول: أنواع التلوث من حيث طبيعته

ينقسم التلوث من حيث طبيعته إلى (التلوث البيولوجي) و (التلوث الإشعاعي) و (التلوث الكيميائي).

أولا: التلــوث البيولوجي

التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي شهدها الإنسان، وينشأ التلوث البيولوجي نتيجة وجود كائنات نباتية أو حيوانية حية مرئية أو غير مرئية، في الوسط البيئي)الماء أو الهواء أو التربة(والفطريات والفيروسات التي تنتشر في المواد فتسبب أمراضا وأوبئة، وهذه الكائنات تظهرّ إما على شكل مواد منحلة أو مؤلفة من ذرات، وإما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار .[2]

---

[1]– المادة 04 ف 09 من القانون 10–03 المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2]– فليب عطية، **أمراض الفقر**، سلسلة المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ب ط، الكويت، 1992، ص.27

ويؤدي اختلاط الكائنات المسببة للأمراض بالطعام الذي يأكله الإنسان أو الماء الذي يشربه أو الهواء الذي يستنشقه إلى حدوث تلوث بيولوجي وما يستتبع ذلك من آثار ضارة ويندرج ضمن مصادر التلوث البيولوجي التلوث بالأسلحة البيولوجية، حيث يمكن لكمية صغيرة من هذا السلاح أن تقضي على عدد كبير من البشر والكائنات الحية من حيوانات ونباتات بالإضافة إلى تسببها بأضرار مادية جسيمة.[1]

ثـانيـا: التلوث الإشعاعي

التلوث الإشعاعي يعتبر التلوث الإشعاعي من أخطر أنواع التلوث حيث أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس ، فهو يدخل إلى الجسم دون سابق إنذار فالإشعاع نوع من الطاقة ذات السرعة العالية التي تحيط بنا وتؤثر علينا ، وقت يصبح هذا التأثير مؤذيا في بعض الأحيان، وهو يوجد في أي مكان في الأرض ، وفي المباني و الغذاء و الشراب ، وحتى في الهواء الذي نتنفسه ، وينتقل إما على هيئة موجات كهرومغناطيسية كالضوء وموجات الراديو والحرارة ، أو على هيئة أجسام إشعاعية نشطة. [2]

ويمكن أن نفرق بين نوعين من الإشعاع ، إشعاع غير مؤين وهي أشعة ذات طاقة غير كافية الشحن أو تأين الذرات مثل الضوء المنظور والموجات الدقيقة وكذلك مثل أشعة الليزر وأشعة الراديو ، و إشعاع مؤين وهي أشعة ذات طاقة كافية لشحن أو تأين الذرات وهذا النوع من الأشعة فوي جدا و تشمل أشعة ألفا وأشعة بيتا ، وأشعة جاما والأشعة السينية، والنيوترونات [3].

---

[1]– نعمان عطا الله الهيتي، **الأسلحة المحرمة دوليا القواعد والآليات**، دار رسلان، ط1، دمشق، سوريا، 2007، ص.5

[2]– حسين عبد الحميد أحمد رشوان،**البيئة والمجتمع**، دراسة في علم الاجتماع والبيئة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2006، ص 63

[3]– عبد الوهاب رحيم هاشم بن صادق، **التلوث البيئي**، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997، ص 71

وعموما فإن الإنسان يتعرض لعدة تسريبات إشعاعية قد يكون غافلا عنها في معظم الأحيان، عنها الأشعة تحت الحمراء و فوق البنفسجية ، وهناك أشعة أفران الميكروويف ، و أشعة التلفاز ويصل الضرر ذروته في حالة تمكن الإشعاع من المادة الوراثية للكائن الحي ، وفي هذه الحالة لا يقتصر الضرر عليه بل يتعداه إلى نسله محدثا تشوهات ومشاكل أخرى والتلوث الإشعاعي هو عبارة عن التلوث الناجم عن الإشعاعات الذرية والنووية، وهي الملوثات الأشد خطورة لأنها تفتك بالجمال و الحياة على حد السواء

وهو ما يعني تزايد الإشعاع الطبيعي عقب استعمال الإنسان المواد المشعة الطبيعية أو الصناعية ولقد صحب اكتشاف الطاقة الذرية انتشار مواد مشعة ومختلفة في الجو بصورة كبيرة أصبح يشكل خطرا كبيرا على الصحة العامة [1].

أدى التطور الصناعي والتقني للاستخدام الجائر للإشعاع إلى نشوء العديد من المشكلات البيئية المختلفة ، حوادث المفاعلات النووية كحادث مفاعل تشرنوبيل في أبـريل 1986، كذلك يمكن أن يتسرب الإشعاع إذا تم دفن النفايات الذرية في التربة. تؤدي التفجيرات النوويـة إلى مخلفات إشعاعيـة تتطاير في الهواء عن طريق الغبار وبخـار الماء أو تسقط على سطح التربة في شكل غبار ذري أو تتسرب إلى المياه عند تساقط هذا الغبار الذري على المحطات المائيـة ويظل أثر التلوث الإشعاعي قائما لعدد من السنـوات.[2]

---

[1]– حسين عبد الحميد أحمد رشوان،**البيئة والمجتمع**، مرجع سابق،ص 64 .

[2] – علي سعيدان، **حماية البيئة من التلوث بالمادة الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري**، دار الخلدونية، 2008، ص.36

ثـالثـا: التلوث الكيمــاوي

يقصد بالتلوث الكيمـائي عملية إلقاء بعض المواد الكيماوية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة مع المخلفات الصناعية في المجاري المائية وهذا النوع من التلوث يخلف آثار خطيرة جدا على مختلف مكونات وعناصر البيئة.[1]

وفي بعض الأحيان نجد أن التلوث الكيميائي يصل حتى إلى المأكولات والمشروبات في حالة استعمال المواد الكيمائية الحافظة في الصناعات الغذائية والمبيدات الزراعية والمخصبات الكيمائيةّ ، فالمركبات التي يستخدمها المنتجون لكسب الطعم أو اللون والمواد الحافظة أصبحت جميعها مصادر خطيرة جدا وضارة بالصحة، إذ يترتب على استخدامها لهذه المواد نتائج كارثية، وأثار خطيرة على الوظائف الحيوية لجسم الإنسان.[2]

الفـرع الثـاني: أنـواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة

بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها بالنظر إلى الوسط البيئي يقسم التلوث البيئي الذي يحدث فيه إلى ثـالث أنـواع وهي: التلوث الجوي وتلوث المياه وتلوث التربة ويعتبر هذا التقسيم أكثر تقسيمات التلوث شيوعا لإحاطته بكافة أنواع التلوث.

أولا: التلوث الجـوي

التلوث الجوي يعرف بأنه حدوث خلل في النظام البيئي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تتعدى قدره النظام على التنقية الذاتية مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم وخصائص عناصر الهواء التي ستتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة. وينتج التلوث الجوي عن مصادر متعددة والأسباب مختلفة التي من أهمها، الغازات التي تتحول تحت الضغط إلى سوائل واحتراق الفحم والأخشاب والنفط والغاز

---

[1]– علي سعيدان، مرجع سابق، ص.65

[2]– ثروت عبد الحميد، **الأضرار الكلية الناشئة على الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها**، دار الجامعة الجديدة، ب.ط، الإسكندرية، 2007، ص.60

الطبيعي والتلوث الناتج عن زيادة عدد السيارات والآلات ومحطات توليد الكهرباء بالإضافة إلى تراكم الغبار وثاني أكسيد الكربون في طبقات الجو الوسطى.[1]

تساهم عوامل أخرى في تلوث الجو كالبحار التي تشترك في دفع الكثير من الشوائب في الهواء نتيجة لما تحمله الرياح من أمالح مياه البحر التي تعود للسقوط على سطح الأرض مع الجليد، وما تطلقه البراكين من كميات هائلة من الرماد والدخان، بدون أن ننسى التجارب النووية التي تلعب دور كبيرا في إطلاق كميات من الشوائب المشعة في المواد وتعمل الرياح والعواصف على نقل هده الملوثات إلى حدود أخرى، كما تلعب الحروب دورا هاما في التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه الأسلحة من مواد في الجو.[2]

يعتبر التلوث الجوي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة وسالمة الإنسان خصوصا وعلى مكونات البيئة عموما، إذ أنه المسؤول عن مئات الآلاف من الوفيات سنويا وعن الحالات المرضية وعن اندثار مساحات واسعة من الغابات والأراضي الزراعية وتدهور الأنهار والبحيرات وتآكل المباني والمنشآت الأثرية.[3]

ثانيا: التلوث المائي

تعتبر البيئة المائية الوسط الطبيعي للأحياء المائية والثروات الطبيعة الأخرى، وبالنظر إلى القيمة الاقتصادية للموارد والثروات المائية فقد أصبح من الضروري أمام دول المجتمع الدولي المعاصر وضع القواعد النظامية التي تكفل رسم نطاق وحدود سلطات كل دولة على البحار والأنهار.[4]

---

[1]– منصور مجاجي، **المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث**، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، العدد5 ،مارس2010 ، ص108

[2]– أحمد عبد التواب محمد بهجت، **المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2008، ص.28

[3]– صباح لعشاوي، مرجع سابق، ص.54

[4]– منصور مجاجي، مرجع سابق، ص.109

وقد عرفت المادة 4 الفقرة الأولى من قانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنه: " إدخال الإنسان لمواد في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مما ينجم عنه أو يحتمل أن ينجم عنه آثار مؤذية كالأضرار بالموارد والحياة البرية، وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، أو غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار ".

وقد يحدث تلوث البيئة البحرية بسبب تسريب الزيت من السفن أو من التجارب النووية في قاع البحار والمحيطات أو من جراء الكوارث و الاصطدامات البحرية وكذلك من غرق ناقلات النفط وما ينجر عن ذلك من أضرار على مكونات البيئة البحرية بصفة عامة. تتلوث كذلك مياه الأنهار بإدخال الإنسان مواد أو طاقة فيها بطريق مباشرة أو غير مباشر يؤدي إلى أحداث آثار ضارة وبكيفية تصبح معها هذه المياه اقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات المخصصة لها لقد أشارت اغلب التقارير بأن العالم مقدم على أزمة مياه، خاصة وان التغيرات المناخية في العالم تسببت فيه قلة الأمطار، بالإضافة إلى ظاهرة تسخين جو الأرض فالتلوث الضار للماء يكون اشد خطرا من الهواء نظرا لانتشاره السريع وتأثيره المباشر على الإنسان.[1]

ثـــالثا: تلـوث التربـــة

يقصد به إدخال أجسام غريبة في التربة، ينتج عنها تغير في الخواص الكيماوية أو الفيزيائية أو البيولوجية بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة وتساهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج.[2]

---

[1]– منصور مجاجي، مرجع سابق، ص.109

[2]– محمد سعيد عبد الله الحميدي، **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها**، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2008، ص.167

ما مصادر تلوث التربة فهي عديدة ومتنوعة، منها التلوث الكيمائي الناتج عن الإسراف في استخدام المخصبات الكيماوية والمبيدات الحشرية، وتتلوث التربة كذلك بالأمطار الحمضية والمواد المشعة، بالإضافة إلى التوسع العمراني والانجراف الذي يفقدها خصوبتها ويزيد في تصحرها ونسبة جفافها.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن الفقه القانوني استقر على أن التلوث المعبر عنه قانونا هو ذلك الذي شمل التغيير في الوسط البيئي والذي ينتج عن الأنشطة البشرية، ويؤدي إلى أثار ضارة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية وغير الحية في الحال أو المستقبل. [1]

[1]– صباح لعشاوي، مرجع سابق، ص61

الفصل الثاني :

آليات التعويض عن الأضرار البيئية

تمهيد

فعالية أي نظام قانوني تتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شانه أن يترتب عليه ضرر، حيث تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يرتبها القانون بصفة عامة والتي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤول من الضرر، وعليه فإن قواعد المسؤولية وما يترتب عليها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانة للتعويض عن المساس بالحقوق والإضلال بالالتزامات.

وفي المجال البيئي فإن المسؤولية المدنية على غرار المسؤولية القانونية بأنواعها المتعددة يمكن أن تلعب دورا هاما في توفير الحماية الفعالة للبيئة، وتجدر الإشارة أن جل التشريعات البيئية تهدف بصفة أساسية إلى منع وقوع الضرر البيئي من أساسه وفي حالة وقوعه ترتب على ذلك جزاءات وعلى رأسها الجزاء المدني. إلا أن تعويض الضرر البيني جعل المسألة محل اهتمام كبير ذلك أن التعويض عن الأضرار البينية يتطلب تحليلا دقيقا وهذا راجع إلى طبيعة وخصوصية الأضرار البيئية تتطلب تحديد أساليب وطرق التعويض عن الضرر البيئي.

سيتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول الأضرار البيئية كأساس للمسؤولية المدنية **(المبحث الأول)** و عن أنماط التعويض عن الضرر البيئي **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

إن أصحاب النظرية الشخصية في مجال المسؤولية المدنية في شقيها التقصيري والتعاقدي، يؤسسون المسؤولية على أساس من الخطأ، سواء كان هذا الخطأ واجب الإثبات أم كان خطأ مفترضا ويشترط في الحالتين الخطأ لقيام المسؤولية بغض النظر عن إثباته وعلى من يقع عبئ الإثبات، وسنتطرق فيما يلي إلى مدى كيفية الأسس التي تأخذ بها النظريات التقليدية في المسؤولية المدنية في تحقيق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وذلك من خلال مطلبين الأول: المسؤولية التقصيرية في نطاق الأضرار البيئية والثاني: المسؤولية العقدية للأضرار البيئية.

المطلب الأول: المسؤولية التقصيرية في نطاق الأضرار البيئية

بوجه عام هذه الحالة تمثل الوضع العادي للمسؤولية عن الأضرار البيئية، سواء تعلق الأمر بتدهور البيئة، أو التلوث البيئي بأنواعه المختلفة إذ لا تقوم بين المسؤول عن الضرر والمتضرر منه عالقة عقدية.

إن المفاهيم التقليدية لقانون المسؤولية بخصوص الخطأ والضرر المباشر ورابطة السببية غير مناسبة للسيطرة على الأوضاع المتتابعة لتدهور البيئة، وفي أغلب الحالات نجد أن المتضرر يصطدم بعقبات متعددة في سبيل إعمال هذه المسؤولية .[1]

الفرع الأول: ركن الخطأ

يرى بعض فقهاء القانون أن الخطأ هو: " العمل الضار غير المشروع " بينما يرى آخرون بأنه: "الإخلال بالتزام سابق " وهناك رأي ثالث يرى أن الخطأ هو: "اعتداء على حق يدرك المعتدي فيه جانب الاعتداء" أما البعض من الفقهاء الفرنسيين يرى بأن تعريف الخطأ أوسع من ذلك، إذ عرفوه بأنه عبارة عن " انحراف الشخصي في سلوكه الضار، عن سلوك الرجل المعتاد متوسط الحرص في المجتمع. "

---

[1]– محسن عبد الحفيظ البيه، **المسؤولية المدنية على الاضرار البيئية**، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2002، ص.21

يرى هذا الاتجاه الأخير أن المشرع وضع التزام عاما على الجميع، بان يسلكوا سلوك الرجل المعتاد، والذي هو لا يكون شديد الحرص والالتزام، وال يكون مشهودا له بالطيش وعدم مراعاة الحرص العادي[1]، وبالتالي فالخطأ البيئي هو ذلك الإخلال بالالتزام القانوني، المتمثل بإحداث الأضرار البيئية، وهو على هذا النحو يعد إخلال بالتزام عام يفرضه المشرع على الجميع، وهذا يتطلب أن يتجنب الإنسان كل تصرف من شأنه المساس بالحقوق والمصالح التي يحميها القانون، وهذا الالتزام يفترض أن يكون الوفاء به ممكنا، إذا لا التزام بمستحيل، والتكليف إلا بما هو مقدور.[2]

من خلال نص المادتين " 1382 - "1383 من ق م الفرنسي نلاحظ أن المشرع الفرنسي أخذ بركن الخطأ،كأساس المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، مهما كانت صورة الخطأ سواء كان إهمال أو التقصير أو حتى مخالفة للنصوص التشريعية المعمول بها.[3]

إن أغلب التشريعات العربية سارت على هذا النهج، ومنها المشرع الجزائري الذي نص في المادة 124 منق م بأنه: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " والمصري في المادة 163 من ق م المصري بأنه: "كل خطأ سبب ضرار للغير يلتزم من ارتكبه بالتعويض " أما المشرع الليبي في القانون المدني وبالتحديد في المادة 166 اعتبر أن الخطأ ركن أساسي لقيام المسؤولية التقصيرية.[4]

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص.777

[2]- محمد صالح الصغير، **المسؤولية المدنية الطبية في الشريعة الإسلامية في القانون الليبي**، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس، ليبيا، 2005، ص.59

[3]- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، **المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1994، ص.319

[4]- مدونة التشريعات الليبية، مؤتمر الشعب العام، طرابلس، ليبيا، 2006، ص.30

لقد شهدت في فرنسا فكرة الخطأ كأساس المسؤولية عن الفعل الشخصي، نوعا من الخلاف حول مفهوم الخطأ نفسه، وهو ما جعل الفقه يحصر الخطأ بين فكرتي، الخطأ الشخصي والخطأ الموضوعين ولكلتا الفكرتين أنصار :

أولا: الخطأ الشخصي

هذا الاتجاه يرى أن للخطأ الشخصي ركنان مادي ومعنوي أما الركن المادي ويطلق عليه التعدي، ويتمثل في سلوك الشخص سلوكا ليقره القانون، والمظهر العام لهذا التعدي ، هو الانحراف عن السلوك المطلوب من الرجل المعتاد، ما يعني اعتداءا على حقوق الآخرين، سوءا كان الاعتداء قد أخذ شكلا ماديا ايجابيا كتعمد مثال صاحب منشأة صناعية تفريغ الفضلات الصناعية وتصريفها بأي وسيلة مخالفة لما نص عليه المشرع، أو أخذ شكلا سلبيا مثل إهمال صاحب المصنع الذي ينتج المواد الخطيرة

أن يقوم باتخاذ كافة الطرق الوقائية، لمنع وقوع أخطار تسببت فيها تلك المواد عند التعامل معها من قبل عمال المصنع.

أما الركن المعنوي ويقصد به الإدراك إذ يجب أن يكون من وقعت منه أفعال التعدي مدركا لها إذ لا مسؤولية بغير تمييز ذلك أن المجنون والصبي غير المميز الذي تتوافر بحقهما قواعد المسؤولية التي أقيمت على الخطأ وأن عديم التمييز لا يدرك أفعاله وما ينتج عنها من أضرار تلحق بالغير و حتى العقوبة المقررة لمرتكبها.[1]

ثانيا: الخطأ الموضوعي

الخطأ الموضوعي يعتبر فكرة جديدة ابتدعها الفقه والقضاء، فبموجبها تحفظ حقوق المتضررين، ويقوم مضمون هذا النوع من الخطأ على فكرة فصل الركن المادي عن المعنوي، أو أن يقوم الخطأ على ركن واحد وهو الركن المادي، المتمثل في التعدي. وعليه فان الصبي والمجنون يعد مسؤول عن الضرر، الذي سببه للغير نتيجة فعله ويبرز استخدام

[1]– أسامة أنور، **القانون المدني وفقا لأحدث التعديلات**، دار العربي، مصر، 2014، ص.49

هذا النوع من الخطأ مع التطور التكنولوجي، وانتشار استعمال الآلات الصناعة، وغيرها من الأنشطة التي قد تكون مجالا خصبا لارتكاب أخطاء، تسبب أضرار للآخرين.[1]

إن تعدد مفاهيم الخطأ هو السبب الرئيسي في عدم استيعاب ركن الخطأ للأضرار البيئية، ولهذا تولى القضاء الفرنسي الأخذ بتطبيق هذه القواعد من خلال بعض الأحكام، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية حول المسؤولية عن العمليات التي بسببها تتلوث مجاري المياه وقد قامت المحكمة المشار إليها بربط المسؤولية، بالخطأ الذي يتمثل في عدم الأخذ بالاحتياطات اللازمة للوقاية من التلوث، والذي كان نتيجة إهمال وتقصير تلك الجهات المسؤولة عن إيجاد حل لتلك المجاري، كما قررت المحكمة الإدارية "« Caenالفرنسية بتاريخ: 17/10/1972 مسؤولية وزارة الصناعة عن عمليات تلوث الهواء في بعض المناطق، كمنطقة الميناء الناتج عن المنشآت الصناعية الخطيرة، وما تقوم به شركة صناعة الفحم الحجري، من أضرار مادية ومعنوية للجيران بسبب الأدخنة الكثيفة، والغازات السامة، والروائح المقززة[2].

الفرع الثاني: ركن الضرر

إن المسؤولية المدنية التقصيرية هي عبارة عن " إخلال التزام " وهذا الإخلال ينتج عنه ضررا سواء كان هذا الضرر ماديا أو معنويا مباشر أو غير مباشر ومعنى ذلك انه لا قيام للمسؤولية المدنية ما لم يكن هناك ضرر، فهو الركن الأساسي الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية.

بعض الفقهاء يرون ضرورة إثبات عالقة السببية، مما يدل على أهمية هذا الركن إذ مهما تعددت الآراء واختلفت وجهات النظر، بشأن المسؤولية المدنية، فان الضرر لم يكن محال ألي نقاش فقهي أو قضائي، أو عرضة ألحكام قضائية مفادها الاستغناء عن الضرر

---

[1]– إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.129

[2]– مصباح عبد الله عبد القادر احواس، **أساس وطرق التعويض عن الأضرار البيئية**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008، ص 114-86

كركن من أركان المسؤولية المدنية، وذلك كون الضرر هو السبب المباشر لطلب التعويض.[1]

إن للضرر شروط من أبرزها شرط مشروعية المصلحة وشرط تحقيق الضرر أما شرط مشروعية المصلحة فيتمثل في المساس بمصلحة مشروعة إن لم ترق إلى مستوى الحق، وهنا يذكر فقهاء القانون الشخصي أن الذي " يعول قريبا له " لا تجب عليه نفقته، وكان قد مات هذا العائل في حادث ما، فمن حق هذا الشخص الذي كان المتوفى يعوله أن يحصل على التعويض، ولو لم يكن له حق في النفقة، بل أن المتوفى كان ينفق عليه دون أن يكون ملزما بذلك قانونا، فالضرر هنا أصاب مصلحة لم تصل مرتبة الحق، وفي المقابل إذا كانت المصلحة غير مشروعة، كأن تكون غير أخلاقية أو مخالفة للقانون، فهي لا تستحق التعويض حال حصول الضرر.[2]

أما شرط تحقيق الضرر فبطبيعة الحال لا نجد أية مشكلة في المطالبة بالتعويض، في حالة وقوع الضرر فعال والأمر كذلك حال الضرر المحقق الوقوع في المستقبل، إذ يجب تعويضه أيضا، ومثل ذلك شخص أصيب بعاهة أعجزته عن أداء عمله، هنا يجب تعويضه عن الضرر الذي وقع فعال، نتيجة عجزه عن الكسب ومصاريف العلاج، وكذلك الضرر الذي سيقع حتما في المستقبل بسبب عدم قدرته عن العمل، أما إذا كان الضرر محتملا، أي أنه قد يقع أو قد لا يقع فال يعوض عنه الا تحقق فعال، كأن يطلب مالك المزرعة بتعويض من شركة الكهرباء بسبب احتمال إذا حريق محصوله الن أعمدة الكهرباء تمر بأرضه، فهذا لا يمكن تصوره إلا إذا تحقق الضرر فعالا.[3]

---

[1]– سليمان مرقس، **المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية**، القسم الأول، الإحكام العامة، أركان المسؤولية، دون دار نشر، 1980، ص.127

[2]– محمد علي البدوي، **النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام**، ج1، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، 2004، ص .343

[3]– مصباح عبد الله عبد القادر حواس نفس المرجع السابق ص68

وفي مجال الأضرار البيئية، فالخطأ والضرر يمكن أن يكون ناتجا من الطبيعة نفسها، وهنا تتجلى الصعوبات المتعلقة بإثبات الضرر الناجم عن التلوث البيئي، عند إخضاعه للمسؤولية التقليدية، فالأضرار البيئية في الغالب تكون غير مباشرة، وهذا يعني أن هناك أسبابا عدة تشترك في حدوثها، بالإضافة إلى التأخر في أحيان كثيرة، في اكتشاف المتضرر من الضرر البيئي ومثل ذلك مصانع الاسمنت وما تسببه من أضرار بيئية، للإنسان والحيوان والنباتات على المدى البعيد.

إن المتضرر في مجال الأضرار البيئية لا يستطيع إثبات إهمال المسؤول عن تلك الأضرار إلا بعد عناء كبير وخاصة في حالة عدم مخالفة القوانين واللوائح المنظمة لسلوكه، فمثال تسميم النحل المجاور لمصنع بسبب الأدخنة الملوثة المنبعثة منه يصعب على صاحب النحل إثبات الإهمال من جانب صاحب المصنع رغم وقوع الضرر، إذا كان ملتزما بحدود اللوائح المتعلقة بالأدخنة[1]

الفرع الثالث: العالقة السببية بين الخطأ والضرر

العالقة السببية باعتبارها ركنا في المسؤولية المدنية هي توافر الارتباط النسبي بين الخطأ والضرر وهي بصفة عامة الفعل الموجب للمسؤولية، حيث يقتضي بأن يكون الخطأ متصلا بالضرر اتصال السبب بالمتسبب إذ لا يتصور وقوع الضرر بغير قيام هذا الخطأ. للعالقة السببية في مجال المسؤولية المدنية أهمية كبري فهي التي تحدد الفعل الذي سبب الضرر وسط الأفعال المحيطة بالحادث هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فهي تستعمل في تحديد نطاق المسؤولية.[2]

لقد ذهب الفقه والقضاء إلى تبني توجهات حديثة بخصوص العالقة السببية للتخفيف على المتضرر وهذا من خلال نظرية تعادل الأسباب ونظـرية السبب الملائم.

---

[1]– إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص. 133

[2]– مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، **المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين**، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008، ص.99

أولا: نظـــرية تعادل الأسباب

كان السباقان الى القول بهذه النظرية الفقيهان الألمانيان: ستيوارت مل ووفون فيري خلال العامين " 1860، " 1880 حيث قال فيري أن السبب هو مجموع القوى التي أسهمت في إحداث الظاهرة، ولذلك فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر، هي أسباب متكافئة وكل منهما يعتبر سببا في إحداثه، إذا فهي ترتكز على عناصر التي تقوم عليها السببية، كفكرة منطقية مطلقة، فكل عامل يسبق في ظهور الزمني ظهور الضرر، ويكون تدخله ضروريا لتحققه، ويقوم بينه وبين الضرر عالقة ارتباط كافية لقيام العنصر اللازم للإسناد المادي والإسناد القانوني، أي لانعقاد المسؤولية المدنية.[1]

وبمعنى آخر فهذه النظرية تسوي بين جميع العوامل التي أسهمت في إحداث النتيجة، وتضعها في مرتبة واحدة من الأهمية.

أن القول بهذه النظرية أدى إلى توسيع المجال أمام المتضرر، بالنسبة لإثبات خطأ المسؤول عن الضرر الاتساع نطاق العوامل التي تؤدي إلى انعقاد المسؤولية وهي إلى جانب ذلك تدعو إلى اتخاذ كل وسائل الاحتياط والحذر من قبل الأشخاص، لمنع وقوع الأضرار بالآخرين، حيث أن كل شخص ساهم في وقوع الضرر لن ينجو من المسؤولية.[2]
وجهت لهذه النظرية كثير من الانتقادات لأنها لا تقدم معيار العالقة السببية فهي ترتكز على معايير شخصية ويغلب عليها الطابع المجرد الغير عادل وقد تعرضت أيضا إلى هجرتها من قبل من أوجدوها.

ثانيا: نظـــرية السبب الملائـم

هذه النظرية في الفقه المصري تسمى بنظرية السبب المنتج حيث لا يعتبر الفقه وفق هذه النظرية أن كل العوامل التي ساهمت في إحداث الضرر على درجة واحدة من الأهمية،

---

[1]– عبد الراشيد مامون، **علاقة السببية في المسؤولية المدنية**، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص15

[2]– علي السيد حسن، **فكرة النظر المباشر بين النظرية والتطبيق**، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعة القاهرة 1792 ص43

وبذلك ال يؤخذ منها إلا لسبب واحد، كان له الأثر الأكبر في إحداث الضرر، أما الأسباب التي تساهم بشكل عارض في إحداث الضرر، فال يعتد بها.[1]

من الناحية الفقهية والواقعية يرى البعض أن نظرية السبب المنتج حتى وان كانت مقبولة إلا أن المحكمة قد تجد صعوبة في البحث عن السبب المنتج، وكثيرا ما يكون الإسناد إلى سبب منتج تحكميا، نظرا الاختلاف معيار التمييز بين السبب المنتج والعارض بين وجهة النظر الشخصية والموضوعية والعارض بين وجهة النظر الشخصية والموضوعية الإسناد إلى سبب منتج تحكميا، نظرا الاختلاف معيار التمييز بين السبب المنتج والعارض بين وجهة النظر الشخصية والموضوعية.

لقد تم ترجح نظرية تعادل الأسباب ولبساطتها وسهولة إسناد السبب لكافة المشتركين في إحداث الضرر لكن الملاحظ أن المحاكم الفرنسية ترفض اعتناق النظريتين من حيث المبدأ ولكن نجدها تلجأ حسب الأحوال إلى أحداهما للتوصل إلى أحكام عادلة.[2]

وبالنظر للنقد الموجه لنظرية تعادل الأسباب فقد تخلى عنها القضاء المصري ليتجه نحو نظرية السبب المنتج بحيث استقرت أحكام محكمة النقض المصرية على أعمال السبب المنتج دون السبب العارض رغم صعوبة إسناد الضرر إلى سبب منتج في بعض الأحيان.[3]

وأمام الصعوبات المتعلقة بمعيار عالقة السببية في مجال الأضرار البيئية يرى بعض فقهاء القانون أن المفهوم التقليدي للسببية الملائمة لا يستقيم مع حقيقة هذا النوع من الأضرار كون الضرر البيئي الناتج عن ملوثات تتسرب إلى البيئة بصورة خفية قد لا يمكن

---

[1]– مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، مرجع سابق، ص.101

[2]– علي السيد حسن نفس المرجع السابق ص44

[3]– راجع محكمة النقض المصرية، نقض بتاريخ 30 يونيو 1690 سنة 16 العدد الثاني ص870 .

كشفه إلا بوسائل تكنولوجية حديثة وبتكاليف باهظة وكمثال عن ذلك تسرب المياه الملوثة إلى الآبار الجوفية، أو انبعاث الغازات السامة من منشأة دون أن يشعر بها احد.[1]

قد يطرح البعض إمكانية البحث عن عالقة السببية حالة بحالة استنادا إلى ما تسفر عنه التطورات العلمية، ولكن هذا التوجه يؤدي إلى اختلاف معيار السببية في كل مرة الذي يؤدي إلى عدم التحكم في تقدير الوقائع، ويجعل أحكام المحاكم تختلف اختلافا بينيا وتناقض الأحكام في قضايا مماثلة.[2]

وعليه إذا كان الخطر أقل درجة فيتم اللجوء إلى نظرية السبب المنتج أما إذا كان كبيرا يمكن اللجوء إلى نظرية تعادل الأسباب لأنها سهلة الإثبات في مواجهة الخطر المتزايد جراء التلوث البيئي

ثالثا: قطع عالقة السببية لقيام الأجنبي

ويقصد به أنه قد ينقطع أو ينعدم عنصر العالقة السببية بين الخطأ والضرر بسبب آخر أجنبي الى يد للمسؤول فيه وهذا ما جاء في المادة 127 من القانون المدني الجزائري التي نجدها تنص على أنه" إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك" شأنها في ذلك شأن المادة 165 من القانون المدني المصري التي تنص على أنه " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد فيه. كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ من المضرور، أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك " وعلى ذلك سنتناول هذه الأسباب كالأتي:[3]

---

[1]– محمد شكري سرور، **التأمين ضد الأخطار التكنولوجية**، دار الفكر العربي، مصر، 1987، ص130

[2]– إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.136

[3]– أسامة أنور، مرجع سابق، ص.49

1 . القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ

ثار الجدل بين فقهاء القانون حول وجود تفرقة بين مصطلح القوة القاهرة والحادث المفاجئ إذ هناك فريق منهم يقول بضرورة التفرقة بينهما وحجتهم في ذلك أن القوة القاهرة تعتبر الحادث الذي يستحيل دفعه، أما الحادث المفاجئ فهو الحادث الذي بالإمكان توقعه، وللفقيه عبد الرزاق السنهوري رأي في هذا إذ يقول " لا يجوز الأخذ بهذا الرأي، ألن القوة القاهرة يجب، أن تكون حادثا لا مستحيل الدفع فحسب، بل أيضا ممكن التوقع، ولان الحادث المفاجئ يجب أن يكون حادثا لا غير ممكن التوقع فحسب، بل أيضا مستحيل الدفع، وال يكفي وجود أحد هاتين الخاصيتين لانعدام رابطة السببية .[1]

أما أغالب الفقهاء وحتى أحكام القضاء لا تفرق بين القوة القاهرة والحادث المفاجئ، فهما يعتبران في رأيهم مترادفين كون القوة القاهرة والحادث المفاجئ حدث غير متوقع ومستحيل الدفع، وعدم التوقع واستحالة الدفع يترتب عليهما أن يصبح تفنيد الالتزام مستحيلا. ومن أمثلة ذلك انتشار وباء أو وقوع حرب، زلزال أو فيضان، أو صدور تشريع، أو قرار إداري، ففي إحدى هذه الحالة أو بعضها نكون أمام قوة قاهرة أو حادث مفاجئ تنعدم معه العالقة السببية بحيث يترتب عليه انعدام المسوولية لانقطاع رابطة سببية عن خطا المدعي عليه والضرر الذي أصاب الضحية [2]

2. خطأ المضرور :

المقصود بخطأ المضرور من وقع عليه الضرر ويتجلى ذلك في إحدى الصورتين الأولى بأن يكون الضرر قد وقع على المضرور بفعله دون تدخل من أحد كأن يقع شخص أثناء ركوبه للحافلة، فهنا يكون قد تضرر سواء بخطأ أو بعمد، وهو السبب الوحيد في إحداث وقوع الضرر به، وال مسؤولية على احد في ذلك والصورة الثانيـة بأن يساهم خطأ المضرور مع خطأ المدعى عليه في الإصابة ووقوع الضرر به، وهنا يجب التمييز بين

[1]– عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص.877

[2]– مصباح عبد الله عبد القادر أحواس، مرجع سابق، ص.77

فـرضيتين الأولى أن يكون احد الخطأين قد استوعب واستغرق الخطأ الآخر والثانيـة بأن يكون كل خطأ قد ساهم بدرجـة معينـة في إحداث الـضرر ووقوعـه.[1]

3 . خطـأ الغيـر:

يقع خطأ الغير من المدعى عليه، وخطأ من طرف آخر غير المضرور يسمي الغير بحيث تكون النتيجة إلحاق الضرر بالمضرور ولتحديد المسؤولية بين كل منهما يجب التفريق بين الحلان الآتية :

أ. إذا استغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر، يكون مسئول مسؤولية كاملة الأركان عن تعويض المتضرر، ومثل ذلك كأن يقوم " زيد " بدفع " عمر " أمام سيارة تسير بسرعة فائقة قاصدا قتله، فعند حدوث خطأ الأول وهو عمدي يستغرق خطأ الثاني وهو خطأ سائق السيارة، بحيث لا تكون هناك مسؤولية على الثاني.[2]

ب. إذا كان حدوث الضرر نتيجة كل من الخطأين، خطأ المدعى عليه وخطأ الغير، وتساوى مقدار الخطأين بحيث أن احدهما لم يستغرق الآخر، نكون هنا عند حدوث الضرر أمام مسؤولية تضامنية بينهما، مما يستلزم تعويض المضرور بالتضامن، وبإمكان المضرور أن يرجع على أحد الطرفين بكامل التعويض.[3]

رابعا: التوجهات الحديثة بشأن عالقة السببية في مجال الضرر البيئي

في مجال الضرر البيئي تنوعت التوجهات الحديثة بشان العالقة السببية بين الخطأ والضرر، وعليه سنتطرق إلى ثالثة اتجاهات وهي: فكرة الاحتمالات، افتراض عالقة السببية وأخيرا ظهور السببية العلمية.

---

[1]– إسماعيل أحمد محمد عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص.138

[2]– عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص.104

[3]–عبد الرشيد مأمون، مرجع سابق، ص.110

أ- فكرة الاحتمال والظـن :

ظهر اتجاه قديم بشان إثبات عالقة السببية والذي يرى أصحابه بأن الاحتمال والظن يكفي في إثبات عالقة السببية بين التلوث والضرر، فال يطلب من المضرور أن يثبت عالقة سببية يقينية بين الفعل الملوث وبين الضرر الذي وقع عليه إذ يكفي لقيام المسؤولية المدنية أن يقوم المضرور بإثبات أن إطلاق الملوثات هو مسبب الأضرار.[1]

لقد أخذ القانون السويدي بشان المسؤولية المدنية في المادة الرابعة منه بهذه العالقة التي تقوم على الاحتمال الأقوى، إذ قضت المحكمة العليا السويدية بتاريخ 2 أفريل " 1981 بدعوى تتعلق بموت أسماك حيث يتبين للمحكمة صعوبة الوقوف على السبب المباشر، ثم اقتنعت بالسبب الذي ساقه المدعى، مادام احتمال صدقه اكبر من احتمال صدق المدعى عليه .[2]

ب ـ افتراض علاقـة السببيـة :

خلال سنة 1990 تبني هذا التوجه القانون الألماني بشأن المسؤولية البيئية إذ قرر في المادة السادسة منه قرينة لصالح المضرور، بحيث افترض عالقة السببية بين نشاط المنشأة الملوثة، وبين الأضرار التي تحدث للمتضررين، إذا كان من شأن هذه المنشأة أن تحدث مثل هذه الأضرار، ولذلك فإن المضرور يبقى عليه أن يثبت أن هذه المنشأة من شأنها أن توقع مثل هذه الأضرار، وذلك يتطلب من المضرور حتما أن يكون على علم بنشاط المنشاة، من خلال الاستعلام الفني عنها، وكيفية تشغيلها، والمواد الخطيرة التي تنتجها، وكمية الملوثات التي يسمح بإطلاقها.[3]

---

[1]– مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، مرجع سابق، ص.104

[2]– أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص.232

[3]– عطلة سعد محمد حواس، مرجع سابق، ص.534

المطلب الثاني: المسؤولية العقدية للأضرار البيئية

الخطأ العقدي هو أساس المسؤولية العقدية، ويتمثل بصفة عامة في عدم التنفيذ، التأخير في التنفيذ أو التنفيذ المعيب للالتزام العقدي وذلك ما قضت به محكمة النقض بقولها " يكفي لقيام الخطأ في المسؤولية العقدية ثبوت عدم تنفيذ المتعاقد لالتزاماته المترتبة على العقد، والتي رفع عنه المسؤولية إلا إذا قام هو بإثبات أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو بسبب أجنبي، أو بخطأ المتعاقد الآخر".

الفرع الأول: الالتزام بالإعلام والنصيحة

الالتزام بالإعلام أصبح أمرا مسلما به لدى الفقه والقضاء بل النصيحة أيضا في مجال الاتفاقات الخاصة بنقل ومعالجة النفايات، حيث يقع هذا الالتزام على كاهل من يعهد بهذه النفايات إلى الطرف الأخر لنقلها أو معالجتها.[1]

مسؤولية المتعاقد تقوم إذا ما ثبتت مخالفته لهذا الالتزام وأصيب الناقل أو الغير أو البيئة بالضرر كما يساهم هذا النوع من الالتزام في خلق نوع من التوازن العقدي في مراكز المتعاقدين وتحقيق سالمة الرضا حيث ورد هذا الالتزام في القانون المدني الفرنسي الجديد في المادة 1112 ولقد تعددت الألفاظ التي استخدمت للدلالة على الالتزام بالإعلام ومنها : الالتزام بالإفصاح، والالتزام بالتعاون، والالتزام بالإفضاء، والالتزام بالتبصير، والالتزام بالإخبار.[2]

اختلف آراء الفقهاء حول وضع مفهوم محدد لهذا الالتزام، إذ يرى البعض أنه: تنبيه أو إعلام طالب التعاقد بمعلومات، من شأنها إلقاء الضوء على واقعة ما، حتى يكون على بينة من أمره بحيث يتخذ قراره الذي يراه مناسبا في ضوء حاجته وهدفه من إبرام العقد.[3]

---

[1]– سعيد سعيد عبد السلام، **الالتزام بالإفصاح في العقود**، دار النهضة القاهرة ،1999، ص8

[2]– أمل نور الدين طاهر، **خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطيرة**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية،2011، ص63

[3]– سهيل منتصر، **الالتزام بالتبصر**، دار النهضة العربية، القاهرة،1980، ص41

أما البعض الأخر من الفقهاء فيرى أنه: " الالتزام الذي يفرض على كل متعاقد يعرف، أو كان عليه أن يعرف، معلومات يدرك أهميتها وتأثيرها في رضاء المتعاقد معه أن يعلمه بها [1].

الفرع الثاني: ضمان العيوب الخفية

ضمان العيب الخفي التزم يقع على عاتق البائع تجاه المشتري سواء تعلق الأمر بسلع عادية، أو أي مبيع تكون هناك خطورة في استعماله أو تداوله، حيث ال يكفي أن يقوم البائع بنقل ملكية المبيع إلى المشتري، وتمكينه من حيازته حيازة هادئة، بل يلتزم عالوه على ذلك أن يكون المبيع خاليا من العيوب الخفية التي تجعله غير صالح لتحقيق الغاية التي قصدها المشتري الذي " نظر عند تحديد الثمن إلى الفائدة، كان وجود الثمن تحت يد البائع بال مبرر مشروع .[2]

لقد ورد هذا الالتزام في المادة 379 ف1 من القانون المدني الجزائري والتي نصت على انه " يكون البائع ملوما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به، بحسب الغاية المقصودة من طبيعته أو من استغلاله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن يعلم بوجودها. "

وتقابلها المادة 447 من القانون المدني المصري والتي نصت على انه " يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم تتوفر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع العيوب التي كان المشتري يعرفها وقت البيع أو كان يستطيع أن يتبينها بنفسه لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، إلا إذا اثبت المشتري أن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذا العيب، أو اثبت أن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشّا منه"

---

[1]– محمد حسن قاسم، القانون المدني، **(الالتزامات – المصادر – العقد)**، منشورات الحلبي الحقوقية ،2018، ص260

[2]– محمد شكري سرور، نفس المرجع السابق، ص501

أما في القانون القانون المدني الفرنسي فإن المادة 1641 نجدها تنص على ان" البائع يلزم بالضمان بسبب العيب الخفي في المبيع ".

هذا النص له أهمية كبرى بحيث توسع القضاء الفرنسي كثيرا في نطاق تطبيقه بالنسبة إلى النفايات الخطيرة، وقرره في عقود أخرى غير عقد البيع، وأخضع إليه كل أنواع الاتفاقيات المماثلة فأصبح هذا الالتزام يقع على عاتق كل شخص يلتزم بتقديم خدمة أو بتسليم شيء إلى المتعاقد الأخر.[1]

(1)– محمد شكري سرور، ،ص 502

المبحث الثاني : أنماط التعويض عن الضرر البيئي

إن التعويض عن الضرر البيئي هو مفهوم واسع وفي تغير مستمر، ذلك أن مجالات الحماية القانونية للبيئة التي تجسدها هذه القواعد لا يمكن الإلمام بها مسبقا لكون العالم والبيئة في تغيير مستمر، وقد يصيب التلوث الإنسان مباشرة أو ممتلكاته بالضرر مما يعطيه الحق في طلب التعويض ممن سبب له الضرر، إلا أن الضرر البيئي ذو طبيعة خاصة فهناك صعوبة لتقدير التعويض، فكل تعدي يصيب الغير سواءا كان شخصا طبيعيا أو معنويا يستلزم التعويض عنه بمقدار الضرر الذي أحدثه فيه. مما لا شك فيه أن جبر الأضرار البيئية والتعويض عنها هي محل اهتمام فقهي كبير، ذلك أن الأضرار البيئة صعبة التعويض من طرف القاضي بسبب تدخل عدة عوامل في حدوث الضرر، الذي يصيب البيئة أو الطبيعة بكل عناصرها، ولكي تترتب كافة آثاره فهو يحتاج إلى وقت محدد، لذلك وجب البحث عن طرق التعويض عن الضرر البيئي التي يستعين بها القاضي في حالة وجوده أمام منازعات التعويض.

و اذا ما ثبتت مسؤولية الملوث يقع على عاتقه التزام بإصلاح الضرر الذي أوقعه، وهذا إلا صالح يتحقق عن (طريق التعويض العيني) المطلب الأول (أو إما عن طريق التعويض النقدي) المطلب الثاني

المطلب الأول : التعويض العيني للضرر البيئي

يعرف التعويض بشكل عام بأنه وسيلة لإصلاح الضرر، وعلى وجه التحديد يقصد به الإصلاح وليس المحور التام والفعلي للضرر الذي وقع[1] والتعويض العيني هو إجبار المدين على التنفيذ العيني على سبيل التعويض، لما تسبب له من ضرر، بحيث يكون الخطأ الذي ارتكبه المدين يمكن إزالته حيث يعد التعويض العيني هو الأمثل لجبر الضرر،

[1]– سعيد السيد قنديل، **آليات تعويض الأضرار البيئية**، دراسة في الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2004، ص 179

فال يمكن أن نطالب المدين بالتعويض النقدي إلا في حالة استحالة التنفيذ العيني و لقد نص القانون المدني الجزائري على هذا النوع من التعويض في المادة 164 والتي تنص «يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه عينيا، متى كان ذلك ممكنا.»[1] ويتمثل التعويض العيني في المجال البيئي إما (بوقف الأنشطة الضارة)الفرع ول (أو إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي)الفرع الثاني

الفرع الأول :وقف الأنشطة الضارة

بالنسبة للوسائل الهادفة إلى إزالة الضرر فهي تتعلق مباشرة بالضرر، لذلك يجب أن نفرق بين الوسائل التي تهدف لإزالة الضرر عن تلك التي تهدف لإزالة مصدر هذا الضرر فالوسائل الوقائية تبحث عن مصدر الضرر للقضاء عليه، بحيث وقف النشاط غير المشروع فالوسائل الوقائية تبحث عن مصدر الضرر للقضاء عليه، بحيث وقف النشاط غير المشروع كصورة من صور التعويض يعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل فقط، فإذا حدث الضرر فإن وقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه بل يمنع فقط وقوع أضرار أخرى جديدة في المستقبل مثال ذلك عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد ملوثة في مصدر مياه مستعملة، يصبح المصنع ملزم بعدم تكرار الفعل الضار وال يعد ذلك تعويضا عن الأضرار التي أصابت الأشخاص بل يتم تقديرها بعيدا عن التزامه، يوقف الفعل الضار ومن هنا فإنه لا يعد من الضروري وقف النشاط الضار أن يكون هناك ضرر لحق بالغير هذه الضرورة لتكون مطلوبة فقد عندما يصاحب طلب وقف النشاط غير المشروع المطالبة بالتعويض لأنه لا تعويض لا عن ضرر وقع بالفعل. وفي حالتنا الأخيرة يكون للقاضي أن يحكم بالطلبين معًا، وقف النشاط وتعويض المضرور عن التلوث.[2]

---

[1]– خروبي محمد، **الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر**، شهادة ماستر قانون إداري، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2013

[2]– ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص .316 –315

ومع ذلك فإن وقف النشاط الضار قد يلاقي بعض العقبات والتحفظ من قبل القضاة عندما يكون المشروع أحد المنشآت التي تصنف كمنشأة خطرة وتخضع للقانون الخاص بهذه المنشأة، إلا أنه في مجال المسؤولية المدنية والتعويض عنها، لا تتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر وهذا هو معنى المسؤولية، وبناء على ذلك فإن وقف النشاط الضار يكون أجنبيا عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة و بمعني أخر لا يتصور وفقا لهدا الاتجاه أن نكون بصدد قواعد التعويض، لذلك فالمسؤولية لا تخطر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه، وهذا بالطبع يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع.[1]

مدلول وقف الأنشطة الضارة مدلول واسع وقد يتمثل في (الموقف المؤقت من ممارسة النشاط الملوث) أولا (، أو الوقف النهائي للنشاط الملوث)ثانيًا

أولا- المنع المؤقت من ممارسة النشاط الملوث:

تستدعي الظروف أحيانا إلى وقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية مؤقتا إلى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير والاحتياجات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة، كالإصلاحات التي تتطلبها مثال بعض المنشآت المصنفة حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو لتفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع.

أجازت المادة 85/02 من القانون رقم 03/10 والتي تنص على إذا لم تكن هناك ضرورة للقيام بالأشكال أو أعمال التهيئة، يمكن للقاضي تحديد أجل للمحكوم عليه للامتثال إلى الالتزامات الناتجة عن التنظيم المذكور أن يحكم القاضي المدني بمنع أشكال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي كل الأشغال والتصليحات الضرورية لتهيئة المنشأة للعمل في أحسن الظروف، ونفس الوضع انتهت إليه المادة 02 /86 من نفس القانون تنص على

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص .408

ما يلي: «ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها.»

يخلق هذا الإجراء نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة حيث أنه يحمي الأفراد من الأضرار المحدقة بهم، وفي نفس الوقت تمكن صاحب النشاط الملوث من مواصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة وملائمة مما يعود عليه بالفائدة أوال ثم على الاقتصاد ثانيًا.[1]

ثانيا- الوقف النهائي للنشاط الملوث:

ممارسة النشاطات الصناعية والتجارية تشكل تهديدا للبيئة نتيجة الاستخدام الوسائل التكنولوجية الملوثة مما يستوجب معه تدخل الدولة لتنظيمها، وبالتالي فإن ممارسة هذه النشاطات يخضع لتراخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة ادن ممارسة النشاطات الملوثة يكون مشرعا من الناحية الإدارية والقانونية، وبالتالي فإن صدور حكم القاضي بالوقف النهائي للنشاط الملوث يصطدم بالعديد من العقبات تتمثل العقبة الأولى في تدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة مما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، في حين تتمثل العقبة الثانية في كون القاضي المدني له أن يقضي في المنازعات التي تدخل في اختصاصه وما دام أن بعض النشاطات الملوثة تم تصنيفها على أنها منشآت مصنفة ما يجعلها تخضع خضوعا كاملا للقانون الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح و الإغلاق وبالتالي فإن المنازعات التي تنشأ بسببها تدخل في اختصاص القاضي الإداري.

أما الدول التي يكون فيها النظام القضائي موحدا فال تثور أي إشكالية، ولتجنب التداخل في السلطات فإن المستبعد من اختصاص القضاء المدني هو الوقف النهائي للمشروع وليس الوقف المؤقت[2]

بالنسبة للجزائر بالاطلاع على النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الصناعية وتلك المرتبطة بحماية البيئة لا نجدها تتناول هذا الإشكال ومع ذلك المادة 691 من القانون

---

[1]- بوفلجة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص .175

[2]- السيد قنديل، مرجع سابق، ص.19 -18

المدني الجزائري والتي تنص على ما يلي: «يجب على الملك ان لا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخرين والغرض الذي خصصت له.»

تعتبر سندا قانونيا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار وعليه ال يكون الترخيص الممنوح من قبل الإدارة مانعا بالتنفيذ العيني وإزالة الأضرار مستقبلا، وهذا مع إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار التي لحقتهم.[1]

الفرع الثاني : إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي

يقصد به إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للوسط البيئي الذي لحق به الضرر وعامة يجدر الإشارة أن الحكم بوقف مصدر الضرر فيكون مصحوبا في أغلب االحيان بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة لما وقع من أضرار وكذلك فإنه يجدر الإشارة إلى أن إعادة الحال إلى ما كان عليه يشكل تقريبا في جميع الحالات عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب العقوبة الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية.[2]

قد نص على إعادة الحال إلى ما كان عليه في العديد من القوانين فالقانون الجزائري بالرغم من إقرار إعادة الحال إلى ما كان عليه بصورة متأخرة في قانون البيئة كإحدى وسائل الحماية في حالة حدوث الضرر البيئي، وهذا بدليل نص المادة 132 من القانون المدني »ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا لظروف وبناءًا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه....« وأعطى القانون المدني كذلك لمن يسترد ملكه

---

[1]– بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص .74

[2]– ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص 400.

الذي أقيمت عليه منشئات بأن يدفع للحائز جميع ما أنفقه، بحيث يجوز للحائز أن يزيل ما أحدثه بشرط أن يرد الشيء إلى حالته الأولى[1].[(1)]

كما اعتمد المشرع الفرنسي نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء في العديد من القوانين ويتخذ الجزاء مظاهر عديدة، فإما أن يكون جزاءا جنائيا أو إداريا أو جزاء مدنيا وهكذا تم إدراج نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء جنائي في إطار:

- قانون الغابات الفرنسي، الذي ينص على إجبار المحكوم على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه المادة 363-7 و المادة 14- 363.
- القانون المتكلف بالنفايات الصادر في 15 جويلية 1975 المادة 24 والمادة -541 11-46 من تقنين البيئة، ينص على إمكانية المحكمة بأن تأمر في بعض الحالات المخالف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه بالنسبة للنفايات الغير معالجة.
- قانون المنشآت المصنفة يجعل من نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه جزاءا مستقلا.[(2)]

أولا- الوسائل المعتمدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي:

عرفت اتفاقية لوجا نو وسائل إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني بأنها كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة وكذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة، فالهدف من الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني هو إرجاع المكان الذي أصابه الضرر إلى الحالة التي كانت عليها في الأول، أو في حالة يكون قريبة وتشبهها بقدر المستطاع، وإعادة الحال إلى ما كان عليه يمكن أن يكون في شكلين:

---

(1)- يوسفي نور الدين، مرجع سابق، ص 320.

(2)- طاشور عبد الحفيظ، **نظام إعادة الحالة إلى ما كانت عليه**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق. جامعة أبو بكر بلقايد. تلمسان. العدد 1 سنة 2003، ص .126-127

الأول هو إصلاح الوسط البيئي الذي أصابه الضرر بتنظيفه من التلوث وزراعة أشجار أخرى كتلك التي هلكت، أما الثاني هو إعادة إنشاء شروط معينة مناسبة الأماكن التي يهددها الخطر.

وإذا استحال إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للمكان المضرور نفسه فتقترح أحد الاقتراحات البديلة، وهو تجهيز مكان يكون قريب أو بعيد من الوسط الذي أصابه التلوث ولكن هذا الحل قد لا يكون مثاليا إذ لا يمكن إنشاء وسط بيئي قد تم إفساده نهائيا[1]

كرس المشرع الجزائري ضمن النصوص الخاصة تطبيقات عديدة لإعادة الحال إلى ما كان عليه، ففي مجال النفايات ألزم المشرع منتج أو مالك النفايات ضمان إزالتها على حسابه الخاص بطريقة عقلانية بيئيا.[2]

ثانيا- معقولية إعادة الحال إلى ما كان عليه:

يعطي الفقه الأولوية للإجراءات إعادة الحال لا ما كان عليه كشكل من أشكال التعويض العيني للإضرار البيئية، بحيث يثور إشكال حول ضوابط الإعادة، خاصة إذا علمنا أنه يمكن أن تتجاوز التكلفة قيمة المصدر المتضرر في حد ذاته، في هذه الأحوال يشترط في إجراءات إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث، وال يشترط أن تكون. [3]

المطلب الثاني : التعويض النقدي للضرر البيئي

إن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية ومداها الزماني والجغرافي قد أوجدت الكثير من الصعوبات من أجل تقرير الأسلوب المناسب للتعويض عنها لكي يمكن تقدير قيمة التعويض النقدي يجب تقدير الأضرار وهذا الأمر يكون صعبا خصوصا بالنسبة للأضرار البيئية المحضة.

---

[1]- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص30 .

[2]- المواد 04 و23 من القانون 01- 19 المؤرخ في 12-12- 2001 والمتعلق بالنفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر، عدد 77، الصادر بتاريخ 15 ديسمبر،2001

[3]- ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص .400

فالتعويض المالي عن الأضرار البيئة يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية وهي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر وتدمير وإتلاف وخسارة بسبب الاستعمال الغير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار[1]، كما يعتبر التكوين النقدي احتياطيا للقاضي، فتارة يعتمد على التعويض العيني، وتارة أخرى يعتمد على التعويض بمقابل، وهذا يطرح كيفية تقدير التعويض عن الضرر البيئي (الفرع الأول) والاتجاه نحو حلول أكثر حاجة للمتضررين (الفرع الثاني).

الفرع الأول : شروط الضرر البيئي

أولا: أن يكون مؤكدا محققا:

يشترط في الضرر أن يكون محققا والضرر المحقق إما أن يكون حالا أي وقع بالفعل كموت المضرور وإما أن يكون مستقبلا أي أنه لم يقع بعد ولكنه سيقع في المستقبل أما إذا كان الضرر محتمل، الوقوع أي قد يقع وقد لا يقع فال تعويض عنه والضرر المحتمل يختلف عن الخطر المستقبل والأخير ضرر سيقع في المستقبل ويلزم التعويض عنه[1]، حيث أن الضرر المستقبلي هو الأذى الذي تحقق بسببه ولكن لم تظهر أثاره أو بعضها، كإصابة عامل بضرر يكون من المحقق أن تؤدي إلى عجزه كليا أو جزئيا عن العمل في المستقبل.[2]

يتعين أن يكون الضرر المراد التعويض عنه من حيث الأصل ضررا حالا وان كان هذا لا يمنع من إمكانية التعويض عن الأضرار المستقبلية[3]، والضرر الواقع في الحال هو الضرر الذي اكتملت كل عناصره نهائيا، مثال ذلك موت الشخص نتيجة ألاستنشاقه غازات سامة ولتعرضه لإشعاعات المنبعثة من معمل يتعامل مع المواد المشعة[4].عليه نخلص القول

---

[1]– حميدة جميلة، مرجع سابق، ص 314.

[2]– عبد السالم منصور عبد العزيز الشيوي، مرجع سابق، ص 38.

[3]– ابتهال زيد علي، ص 181.

بأن الضرر المحقق وهو الضرر المؤكد الحدوث سواءا كان حالا أي وقع فعال أم كان مستقبلا إذا كان وجوده مؤكدا وان تراخى وقوعه إلى زمن لاحق.[1]

الفرع الثاني : تقدير التعويض عن الضرر البيئي

من الصعب الاحاطة بكافة العناصر التي يشملها التعويض وهذا بالنظر إلى مشكلات التعويض النقدي، لان ثمة صعوبات كثيرة تعترض القاضي الذي هو ملزم للحكم بالتعويض في حالة صعوبة القيام بالاصلاح العيني للضرر، كون العناصر البيئية والموارد الطبيعية هي عناصر يستحيل الإلحاطة بكافة التكاليف والمبالغ المالية التي تسمح بإعادة إحيائها، ألن قيمتها الاقتصادية أكثر تكلفة، نضيف إلى ذلك التعقيدات المصاحبة ألسس التقدير التي يعتمدها القاضي، كما أن العناصر والموارد البيئية)الهواء، الماء، التربة الفصائل الحيوانية والنباتية....(تجعل من الصعب تقييم هذه العناصر نقدا ومع ذلك يتم اللجوء إلى طريقة (التقدير الموحد للضرر البيئي (أولا) أو طريقة التقدير الجزائي (ثانيا).

أولا – التقدير الموحد للضرر البيئي:

يقوم التقدير الموحد للضرر البيئي على أساس تكاليف الإخلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت، وتطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بالإدانة على مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه، والتزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة بالتعويض الكامل للضرر الحادث والمقدر بـ 25000 فرنك فرنسي.[2]

يجب الأخذ في عين الاعتبار أنه نادر ما يمكن أن يعطي للعناصر الطبيعية ومصادرها قيما تجارية نقدية،وحيث توضع قيم شبه فعلية يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر والحالات التي لها خصائص قريبة من الحالات المعروضة أمام القضاء.

---

[1] ابتهال زيد علي، ص 181.

الموقع الإلكتروني: www.iosg.iasj

[(2)] بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص .179

كما قد يتم تقرير العناصر الطبيعية على أساس قيمة استعمال هذه الثروات والعناصر الطبيعية والمنفعة التي تقدمها للإنسان، ويجب أن يؤخذ في الاعتبار النفقات اللازمة لإزالة مصدر الضرر.[1]

لتقدير الثروات الطبيعية تقديرا نقديا هناك ثالثة نظريات تفرض نفسها:

- **النظرية الأولى:** تقوم على أساس قيمة استعمال هذه الثورات والعناصر الطبيعية، وتقتصر هذه النظرية المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، وتعتمد هذه النظرية على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي في النهاية إلى تقدير قيمة مادية للبيئة ووفقا لهذه النظرية يكون متصورا وجود أموال غير عقارية تكون لها قيمة أعلى إذا توافرت فيها خصائص وسيمات بيئية، ومع ذلك فيجب الأخذ في الاعتبار أيضا النفقات التي تصرف إلزالة التلوث.
- **النظرية الثانية:** لا تقوم على أساس الاستعمال الفعلي للأموال ولكن على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل.
- **النظرية الثالثة:** لا تقوم على أساس الاستعمال الفعلي والحالي أو الاستعمال المستقبل للمال المعني بالقيمة، حيث أن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم بعض المزايا كونه يسمح بإعطاء تقدير نقدي للثروات الطبيعية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية وعلى ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة لإعطاء قيمة لهذه الثروات وتجنب فقدانها.[2]

((1)) سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص .39

((2)) ياسر محمد فاروق المينياوي، مرجع سابق، ص.314 -313

ثانيا- التقدير الجزافي للضرر البيئي:

من أجل إعطاء الأضرار البيئية قيمة النقدية، هناك طريقة تقوم على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات علمية من طرف متخصصين بيئيين.

تجدر الإشارة أن هذه الطريقة قد تم اعتمادها في بعض الأنظمة القانونية المقارنة كما هو الشأن بالنسبة للتشريع الفرنسي، إذ تظهر تطبيقاتها من خلال قانون الغابات الذي نص على معاقبة من يقطع الغابات أو يتعدى عليها بطريق الحرق، بغرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحترقة، ولكن يصعب دائما عند تقرير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث .[1]

النقد القوي الذي يمكن أن يوجه إلى طريقة التقدير الجزافي هي عدم مراعاتها للحقائق الطبيعية، فهي لا تقيم أي وزن لكون الطبيعة أو العناصر الطبيعية تكون قادرة على تحديد نفسها بنفسها، بالإضافة إلى أن هذه الطريقة لا تكفل تحديد العنصر الطبيعي الذي احدث من التلوث.[2]

الفرع الثالث: نحو حلول أكثر لحماية المتضررين

مما لا شك فيه أن تطبيق القواعد العامة في التعويض قد يترتب عليها تعويضًا غير مؤكد في مجال الأضرار البيئية المحصنة، فدعوي التعويض وما تتطلبه من شروط قبول تؤكد هذا وإذا أخذنا في اعتبارنا البطيء الموجود في إجراءات التقاضي فقد يلجأ المسؤول عن التلوث إلى الإنهاء الاقتصادي لعالقات العمال لديه كوسيلة تهديد مقابل عدم إدانته وإلزامه بالتعويضات التي قد تستحق.[3]

---

[1]- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 33

[2]- بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص190

[3]- سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص 36

إن التعويض عن الضرر البيئي قد لا يكون تعويضا كاملا نظرا لخصوصية النشاط وما يمكن أن يترتب عنه من تكاليف لا يمكن تحملها بسهولة وقد كان ذلك سببا في تبني التشريعات الداخلية والدولية في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية :

- أولا (نظام المسؤولية المحدودة)
- ثانيا (ونظام التعويض التلقائي)

أولا – نظام المسؤولية المحدودة:

نتيجة لكون التعويض عن الضرر البيئي المحض في غالب الأحيان لا يكون تعويضًا كاملا، وهذا نظر لخصوصية هذه الأضرار وتكاليفها الباهظة مما يجعل أمر تحملها ليس بالأمر السهل، فقد سعت التشريعات نحو تحديد لهذه المسؤولية، حيث يوضع حد أقصى للتعويض يحكم به عند حدوث التلوث، ويبقى على المضرور أن يتحمل جزءا من هذه الأضرار، والذي يبقى من غير تعويض، وعلى سبيل المثال نجد القانون الألماني قد حدد مبلغ التعويض بمبلغ إجمالي قدره 160 مليون مارك ألماني، بشرط أن تكون الأضرار الناتجة عن عمل واحد فقط تمثل في الأضرار بالبيئة.[1]

وبالنسبة للإضرار البيئية التي ال تخضع لنظام خاص للمسؤولية المدنية في هذا المجال، فإن مبدأ المسؤولية المحدودة ترك تقديره للتشريعات الداخلية للدول التي صدقت على اتفاقية لوجانو.[2]

وقد ذهب رأي فقهي إلى أن مبدأ المسؤولية المحدودة يقوم على تطبيق نظرية مضار الجوار غير المألوفة حيث أن الضرر الغير مألوف فقط هو الذي يعوض عنه أما الضرر المألوف فيتحمله المضرور.[3]

---

[1]– سعيد السيد قنديل، مرجع سابق، ص .37– 36

[2]– المادة 12 من اتفاقية لوجانو

[3]– ياسر محمد فاروق المنياوي، مرجع سابق، ص .320

ثانيا- نظام التعويض التلقائي:

هو تعويض يتم بصورة تلقائية، فيه تطبيق لمبدأ الملوث الدافع، حيث يتأسس هذا التعويض على التزام الملوثين في الحوادث الضخمة بتعويض المتضررين تلقائيا، بغرض تجنب البدئ في الإجراءات التي قد تدين أعمالهم وأنشطتهم.[1]

وهو نظام يهدف إلى تسهيل تعويض المضرور وضحايا التلوث مع تأسيس هذا التعويض التلقائي على مبدأ الملوث الدافع، ويضاف إلى ذلك ضمان فاعلية التعويض.

[1]- يوسفي نور الدين، جبر الضرر التلوث البيئي، اطروحة دكتوراه، قانون خاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 334.

خاتمـــــة

قامت هذه الدراسة على تناول موضوع التعويض عن الأضرار البيئية من منظور التشريع الجزائري، وهي على هذا النحو اهتمت بيان مدى مساهمة المسؤولية المدنية التقصيرية في التعويض عن هذه الأضرار كنتيجة لغياب نصوص قانونية خاصة تعالج هذا الموضوع كما هو الحال بالنسبة للتشريعات الأوروبية.

وبعد إبراز الصعوبات التي تواجه نظام المسؤولية الحالي الذي لا يتلاءم مع خصوصيات هذه الأضرار ، كان من الضروري إصلاح هذا النظام وتدعيمه بآليات حديثة تتناسب مع هذه الخصوصيات، أهمها نظام التأمين ضد الأضرار البيئية، وكذا صناديق التعويضات الخاصة بتغطية بعض هذه الأضرار، بالإضافة إلى الآليات التي استحدثها التشريع الجزائري مؤخرا لتغطية ضرر التلوث في إطار سياسة مبدأ الملوث الدافع الذي يسمح بالتكفل بإصلاح هذه الأضرار بالمبالغ التي يدفعها الملوثون، وعلى ضوء هذه الدراسة استخلصنا النتائج التالية:

- **أولا** : ليست الأضرار البيئية كغيرها من الأضرار الأخرى التي تقوم المسؤولية المدنية من أجل تعويضها وإنها تتميز بطبيعة خاصة فهي أضرار غير شخصية وغير مباشرة، كما أنها أضرار تدريجية ومنتشرة يصعب تحديد مصدرها كما يصعب تقديرها، وانطلاقا من هذه الخصوصيات فإنه يصعب تعويض هذه الأضرار في إطار القواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تشترط في الضرر حتى يكون قابلا للتعويض أن يكون محققا وشخصيا ومباشر.
- **ثانيا:** إن إقامة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في إطار التشريع الجزائري تخضع لمجموعة من الصعوبات التي تحد حاليا من دورها في حماية البيئة، فالأضرار التي يعالجها نظام المسؤولية المدنية لها ارتباط وثيق بحماية المصالح الخاصة، ونتيجة لذلك فإن غياب المصلحة الخاصة عند الدفاع عن مصالح البيئة

المضرورة يجعل هذا النظام يصطدم بمجموعة من الصعوبات الإجرائية و الموضوعية في سبيل التعويض عن هذه الأضرار.

قمن الناحية الإجرائية، لاحظنا أن منازعات الأضرار البيئية تخضع لنفس القواعد الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 13)، واتضح لنا أنها لا تتلاءم مع الدفاع عن العناصر البيئية خاصة من ناحية الصفة في التقاضي، وهذا ما أدى في الغالب إلى رفض الدعاوى المتعلقة بها شكلا لغياب المصلحة الشخصية والمباشرة.

العائمة اما من الناحية الموضوعية، فلاحظنا أن مختلف الأسس التي تبنى عليها المسؤولية التقصيرية تبقى قاصرة عن الإلمام بكافة الجوائب والظروف المحاطة بالضرر البيئي، سواء في إطار المسؤولية الخطنية في صورتها الواجبة الإثبات (المادة 124 ق.م.ج)، أو في صورتها المفترضة (المادة 138 ق.م.ج)، أو في إطار المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة المرتبطة بالملكية في القانون الجزائري (المادة 691 ق.م.ج).

وفيما يخص أساليب تعويض الأضرار البيئية رأينا أن التعويض العيني بإعادة الحال إلى ما كان اسل العلاج البيئي الوحيد الأكثر ملائمة لهذه الأضرار، غير أن الحكم به ليس دائما ممكنا إذ ف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه وبين التعويض العيني، ومن ثم لا يكون أمامه سوى الحكم بالتعويض النقدي، وحتى بالنسبة للتعويض النقدي فإن القاضي يجد العديد من الصعوبات التي تعترضه بخصوص تقييم هذا النوع من الأضرار في ظل نقص إن لم نقل غياب المعايير التي يستند اليها وهكذا يمكن أن نتوصل إلى أن مساهمة نظام المسؤولية المدنية التفصيرية في التعويض عن الأضرار البيئية يبقى محدود جدا، الأمر يستوجب إصلاحه وتدعيمه بآليات حديثة تتناسب مع هذه الخصوصيات.

- **ثالثا:** أن طبيعية الضرر البيئي قد جعلت مختلف التشريعات البيئية تتجه إلى البحث عن الآليات المكملة للآليات الكلاسيكية لتعويض الضرر البيئي، وأهمها نظام التأمين من المسؤولية عن الأضرار البينية الذي حقق فعالية كبيرة في تغطية التلوث الخطير في بعض بوالص التأمين، إلا أنه في إطار التشريع الجزائري لم نصل بعد إلى تحقيق هذه الفعالية المطلوبة، حيث يلاحظ بأن المشرع لم ينظم صراحة التأمين عن الأضرار البينية مكتفيا بالنص على بعض الصور للتأمين عن هذه الأضرار ضمن القواعد التقليدية كتأمين المسؤولية المدنية عن الصيد، التأمين عن الكوارث الطبيعية...، فهذه الصور وإن كانت تتعلق بضرر التلوث إلا أنها غالبا ما تقتصر على الأضرار التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم نتيجة التلوث دون الأخذ بعين الاعتبار الأضرار التي تصيب البيئة في حد ذاتها.

ومن هنا نستنتج ضعف هذه الوسيلة المكملة للمسؤولية المدنية في التعويض عن الضرر البيئي، لأن التأمين وفق قواعده التقليدية غير كاف وغير فعال وتغطيته قاصرة مقارنة بطبيعة ونطاق الأضرار البيئية العائمة

- **رابعا:** بغرض تحقيق تغطية فعالة للتعويض عن الأضرار البيئية استحدثت التشريعات وسيلة ضمان أخرى تتمثل في صناديق التعويضات التي لا تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظام المسؤولية المدنية والتأمين، وقد تم الاستعانة بهذا النظام أيضا على مستوى التشريع الجزائري، حيث نلاحظ أن المشرع أنشأ مجموعة من صناديق التعويضات أهمها، الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث الذي يتحمل النفقات المتعلقة بالتدخلات الاستعجالية في حالة التلوث العرضي، وتقديم الإعانات الموجهة للأنشطة المتعلقة بإزالة التلوث الصناعي، غير أن الملاحظ من خلال عرض بعض التطبيقات المقارنة لتدخل الصناديق لتكملة العجز في تغطية الأضرار

البينية وكذا النموذج الجزائري يمكن أن نلمس اختلافا جوهريا، لأن التدخل في الحالة الأولى يكون صريحا وموجها لتحقيق التكامل في التعويض، حتى وإن كان بصورة احتياطي.

أما الحالة الثانية فإن هذه الصناديق تتدخل وفق مسارات إدارية محضة ولا يتم صرف مواردها بطريقة قضائية لاحقة لإقرار مسؤولية الملوث، وبذلك فإنه لا يمكن الحصول آليا على موارد صناديق مكافحة التلوث لتغطية فارق النفقات الإضافية التي لا يستطيع المسئول عن التلوث تحملها وفقا لقواعد المسؤولية المدنية.

- **خامسا:** لمواجهة الصعوبات التي تعترض تعويض الأضرار البيئية استحدثت المشرع أيضا أدوات أخرى متميزة لإصلاح هذه الأضرار يشترك فيها جميع الملوثين، وذلك من خلال تطبيق سياسة مبدأ الملوث الدافع الذي يرمي لتحميل الطرف الملوث عبء الرسم البيئي، وذلك بعرض حمله على المساهمة في النفقات التي تقتضيها عملية إزالة التلوث.

ومن خلال عرضنا لهذه الأدوات في الجزائر لاحظنا التطور المستمر الذي تشهده هذه الأخيرة المستوى التشريعي إلا أن فاعليتها على أرض الواقع فيما يخص إصلاح الأوساط المتضررة تعد ردة، وهذا راجع لعدة عوامل منها: وجود فاصل زمني تأسيس الرسم والتطبيق الفعلي له في كثير من الأحيان، انخفاض نسب تحصيل بعض الرسوم، تسيير الرسوم البيئية بواسطة الحسابات الخاصة للخزينة الذي يطرح مشكل عدم شفافية هذه الحسابات.

ومن خلال مجموع الملاحظات السابقة، يمكن أن نستنتج أن الآليات المكملة للتعويض عن الضرر البيئي سواء في إطار أنظمة الضمان أو في إطار مبدأ الملوث الدافع لا تتدخل بالشكل المطلوب لإصلاح الأضرار البيئية في إطار التشريع الجزائري، وهذا أمر يدعو للقلق

خصوصا أمام القيمة المحدودة عند إعمال قواعد المسؤولية المدنية وعدم استيعابها لكافة صور ومنازعات الإضرار بالبيئة. وعلى ضوء ما كشفت عنه هذه الدراسة من نتائج، فإننا نقترح التوصيات التالية:

- **أولا:** ضرورة تجسيد المفهوم القانوني للضرر البيني في إطار تصوص خاصة تأخذ بعين الاعتبار خصوصية هذا الضرر في كونه ضررا عينيا غير شخصي وغير مباشر، سريع التطور والانتشار، وإن لم تحسم هذه المسألة فإن العديد من الأضرار البيئية ستفلت من التعويض.
- **ثانيا:** ضرورة تطوير وتحديث قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية سواء تعلق الأمر بشروط الفعل المسبب للضرر أو بالنسبة للضرر ومفهوم علاقة السببية بينهما، دون التمسك بحرفية المفاهيم التقليدية لعناصر هذه المسؤولية، بحيث إذا تخلف عنصر من عناصرها فلا يترتب على ذلك الإفلات من المسؤولية.

ويتحقق هذا التحديث في الحقيقية من خلال وضع تشريع خاص بأحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، وبذلك يصبح الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية متعلقا بالحالات التي لم تتناولها الأحكام الخاصة بهذه المسؤولية، ويعد هذا الاقتراح – بضرورة وضع أحكام خاصة عن تعويض الأضرار البيئية في القانون المدني الجزائري– من جملة اقتراحات أخرى منها وضع أحكام للتعويض عن هذه الأضرار في إطار القانون البيئي، ففي فرنسا مثلا ذهب الفقه منذ فترة إلى محاولة إدراج نص خاص بالأضرار البيئية ضمن القانون المدني، إلا أن هذه الفكرة ظلت مجرد اقتراح حتى صدر القانون رقم 2008 / 757 بشأن المسؤولية البيئية، والذي يعتبر في الحقيقة تشريع مكمل لقانون البيئة الفرنسي.

- **ثالثا:** وبالموازاة مع ما سبق، ينبغي أيضا تطوير القواعد الإجرائية المتعلقة بدعوى تعويض الضرر البيئي من خلال توسيع نطاق عمل الأشخاص القانونية المكلفة بالدفاع عن مصالح الطبيعة، ويمكن الاستفادة في هذا المجال بالتجربة الفرنسية، إذ مكن المشرع الفرنسي بموجب قانون تدعيم حماية البيئة رقم 101 / 95 المعروف باسم "قانون بارنيه"، الهيئات الحكومية من حق اللجوء إلى القضاء والمطالبة يجبر الأضرار التي تصيب البيئة، حيث نصت المادة 06 من هذا القانون على أن لكل من الوكالة البيئية والتحكم على الطاقة، المعهد الفني للبيئة الساحلية وشواطئ البحيرات، الوكالات المالية للبحيرات، والخزانة الوطنية للآثار التاريخية والمواقع ممارسة حق التقاضي وتمثيل الطرف المدني في كل الأعمال المضرة بالبيئة والمخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة.
- **رابعا:** ندعو المشرع الجزائري إلى صياغة قواعد للتأمين الإجباري من المسؤولية عن الأضرار البيئية لاسيما على المنشآت المصنفة، نظرا لما يحققه هذا النوع من التأمين من مزايا عديدة، ويجب على المشرع، عند تدخله أن يحدد على وجه الدقة، الأضرار التي يغطيها التأمين الإجباري والوقائع التي من الممكن تترتب عليها تلك الأضرار وكذالك التغطية التأمينية، والأساس الذي يحدد على ضوءه قيمة قسط التأمين ومبلغ الضمان الذي تلتزم شركة التأمين بدفعه للمضرورين، وكذا قيمة المبالغ التي تنفع للمؤمن له نظير ما أنفقه من مصروفات منع وإزالة التلوث.
- **خامسا:** كما نهيب بالمشرع الجزائري أن يتدخل ليضيف إلى أهداف صندوق حماية البيئة وإزالة التلوث ((FEDEP، الهدف الرئيسي من إنشاء صناديق التعويض وهو أن يتدخل الصندوق بصفة احتياطية لتعويض المضرورين من التلوث في حالة عدم تحديد المسئول أو في حالة أو في حالة ما إذا كان معسرا أو عندما تتوفر فيه إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية بصرف النظر عن إعساره أو يساره، وبصفة تكميلية،

لتكملة التعويض المستحق للمضرور فيما يجاوز الحد الأقصى للضمان إذا كان المسئول مؤمنا على مسؤوليته وتجاوزت الأضرار قيمة المبلغ المحدد في عقد التأمين، على أن يشير المشرع صراحة أيضا على إمكانية استناد القاضي في مسألة تكملة التعويض عن الأضرار التي تصيب البيئة لهذه الصناديق، وإدخالها في الخصومة تماشيا في ذلك مع صناديق التعويض في التشريعات المقارنة.

قائمـــــــة

المصادر و المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

1-القرآن الكريم

2-القواميس:

2-1-باللغة العربية:

1.ابن منظور، لسان العرب، ج1، دار الحديث، القاهرة، 2002.

2-2-باللغة ألجنبية:

Dictionnaire Petit robert, Paul Robert ; Alain Rey ; Josette Rey – 2. Debove, 1967.

- **الكتب العامة:**

1. أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط 1 ، القاهرة، 2008.

2. أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة.1994

3. احمد فؤاد باشا، الإنسان والبيئة في المنظور الإسلامي، مجلة الأزهر، عدد 10، 1983.

4. أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الفكر الجامعي، ط 2001.

5. أسامة أنور القانون المدني وفق الأحدث التعديلات، دار العربي، مصر، 2014.

6. إسماعيل أمحمد محمد عبد الحفيظ، فكرة الضرر في قانون البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

7. أمحمد محمد منصور ، النظرية العامة للالتزامات (مصادر الحق) المكتبية القانونية، ط7، 2001.

8. أمل نور الدين طاهر، خصوصية المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية للنفايات الخطيرة، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2018.

9. ثروت عبد الحميد، الأضرار الكلية الناشئة على الغذاء الفاسد أو الملوث ووسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، ب.ط، الإسكندرية، 2007 .

10. حسن عامر، عبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية، دار المعارف، القاهرة، ط 2 ، 1979.

11. حسن عبد الله الحميد احمد رشوان، البيئة والمجتمع، دراسة في علم الاجتماع والبيئة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2006 .

12. حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، ط1، 2011 .

13. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

14. خروبي محمد، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، شهادة ماستر، قانون إداري، جامعة قصدي مرباح، ورقلة، 2010

15. سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع، 2004.

16. سعيد سعيد عبد السلام، الالتزام بالإفصاح في العقود، دار النهضة، القاهرة، 1999.

17. سليمان مرقس، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القسم الأول، الأحكام العامة، أركتن المسؤولية، دون دار نشر، 1980

18. سهيل منتصر، الالتزام بالتبصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

19. صباح لعشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط 1 ، الجزائر،

20. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي، منشورات عويدات، بيروت، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 3 ، 1984.

21. عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية قضايا البيئة والتنمية المستدامة ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان، 2012 .

22. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 1998.

23. عبد الرشيد مأمون، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة نشر.

24. عبد السلام منصور الشبوي، التعويض عن الاضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام،دار الكتاب القانونية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.

25. عبد الوهاب رحيم هاشم بن صادق، التلوث البيئي، جامعة الملك سعود، الرياض، 1997.

26. عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2012.

27. علي السيد حسن، فكرة النظر المباشر بين النضرية والتطبيق، مجلة القانون والاقتصاد كلية الحقوق جامعى القاهرة ،1972.

28. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمادة الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، 2008.

29. علي فليالي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، دار موقم للنشر، الجزائر ط 2015.

30. قليب عطية، أمراض الفقر ، سلسلة المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، ب ظ، الكويت، 1992.

31. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003.

32. محسن عبد الحفيظ البيه، المسؤولية المدنية على الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

33. محمد حسن قاسم، القانون المدني (الالتزامات – المصادر – العقد)، منشورات الحلبي الحقوقية، 2018.

34. محمد سعيد عبد الله ألحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط 1 ، الإسكندرية، 2008.

35. محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، مصر ، 1987.

36. محمد صالح الصغير، المسؤولية المدنية الطبية في الشريعة الإسلامية في القانون الليبي، المكتب الوطني للبحث والتطوير، طرابلس، ليبيا، 2005.

37. محمد علي البدوي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ج 1، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، طرابلس، ليبيا، ط2،2004

38. منصور مجاجي، المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث، كلية الحقوق، جامعة بسكرة العدد5،مارس 2010 .

39. نعمان عطا الله إلهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا القواعد والآليات، دار رسلان، ط 1 ، دمشق، سوريا، 2007 .

40. ياسر محمد المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008. والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1 ، 1995 القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2008

- **الأبحاث الأكاديمية:**

1. بالحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائري، مدكرة الماستر، تخصص القانون الإداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012.

2. بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية عن الأضرار البيئية ودور التامين، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2012

3. رحموني محمد، وني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2016 .

4. مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2008 .

5. وحيد عبد المحسن، محمود القرار، المسؤولية المدنية للتلوث البيئة الزراعية ، اطروحة دكتوراه ، كلة الحقوق ، جامعة طانطا، 1998

- **المجلات والمقلات**

1. صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، عدد خاص، 1983

2. خالد سعد زغلول صلحي، قضايا البيئة والتنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفة، عدد 4 ، أكتوبر 1992

- **النصوص التشريعية:**

1. القانون رقم 04 لسنة 1999 المتضمن قانون البيئة المصري المعدل والمتمم.

2. القانون رقم 03 – 10 المؤرخ 19 يوليو سنة 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

3.القانون 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، ج.ر 21 مؤرخة في 2008 / 04 /23 .

4.مدونة التشريعات الليبية، مؤتمر الشعب العام، طرابلس، ليبيا، 2006

5.القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

6.القانون رقم 01 – 19 المؤرخ في 2001/ 12/ 12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها،ج.ر عدد 77 ، صادرة بتاريخ 2001 / 12/15